

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 758

السنة 33

الأربعاء 15 مايو 1991

## المحتوى

### 1 - الأوامر القانونية

- 1991 / 04 / 22 أمر قانوني رقم 91 - 05 ، بمقتضى تعديل المادة 367 ، من الأمر القانوني رقم 90 / 001 ، الصادر بتاريخ 23 يناير 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 . 381
- 1991 / 04 / 22 أمر قانوني رقم 91 - 06 ، مكمل ومعدل للمواد رقم 290 و 304 و 78 من الأمر القانوني رقم 82 / 060 ، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982 والمتضمن لقانون العنام للصرايب . 381
- 1991 / 04 / 22 أمر قانوني رقم 91 - 07 ، يسمح بالتصديق على ملحق عقد تقاسم الإنتاج يحل محل معاهدة التأسيس وتسيير العمل الموقع بتاريخ 9 سبتمبر 1990 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة ناكساكو موريتانيا أكسس ابوريشن . 381
- 1991 / 04 / 22 أمر قانوني رقم 91 - 08 ، يسمح بالتوقيع على ملحق معقد يحل محل اتفاقية التأسيس وتسيير العمل بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة أموكو موريتانيا أكسسوريشن كومباني . 382
- 1991 / 04 / 22 أمر قانوني رقم 91 - 09 ، يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة . 382

## 2 - مراسيم، مقرارات، قرارات

## رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

## - نصوص مختلفة

387	مرسوم رقم 91-035 يقضي بتعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	1991/04/27
387	مرسوم رقم 91-036 يقضي بتعيين أمين عام للحكومة.	1991/04/27

## وزارة الدفاع الوطني

## - نصوص مختلفة

387	قرار رقم 0311 . يقضي بتشكيل مجلس تحقيق.	1991/04/6
387	قرار رقم 158 . يقضي بتسوية الاحتفاظ بصابط صف من الجيش الوطني.	1991/04/7
387	قرار رقم 0320 . يقضي بالتأني من وفاة عسكري من الدرك الوطني.	1991/04/7
388	قرار رقم 0321 . يقضي بتمويل الاستقالة لاحد افراد الدرك الوطني.	1991/04/7
388	قرار رقم 0322 . يقضي بتشكيل مجلس تحقيق.	1991/04/7
389	قرار رقم 0323 . يقضي بالتسجيل في لائحة التقدم لصباط الصف من الجيش الوطني لسنة 1991.	1991/04/7
391	مرسوم رقم 91 - 033 . يقضي بترقية تلميذ صابط طبيب الى رقيب.	1991/04/20
391	مرسوم رقم 91 - 034 . يقضي بترقية صابط صف من الجيش الوطني الى رتبة ملازم بحري.	1991/04/22
392	قرار رقم 0357 . يقضي بترقية صابط صف من الجيش الوطني الى رتبة اقل.	1991/04/22
392	قرار رقم 0358 . صادر بتاريخ . يقضي بترقية صابط صف من الجيش الوطني الى رتبة اقل.	1991/04/22

## وزارة العدل

## - نصوص مختلفة

393	مرسوم رقم 91 - 030 . يقضي بإعادة بعض فضاء.	1991/04/8
393	مقرر رقم 174 . يقضي بالنحوق من الشاغل بين قاضيين.	1991/04/10
394	مقرر رقم 176 . يقضي بتحويل بعض السادة.	1991/04/10

## وزارة الداخلية والبريد والمراسلات

## - نصوص مختلفة -

394	مقرر رقم 159 . يقضي بالتوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لتأجيل شرطة.	1991 / 04 / 8
394	مقرر رقم 161 . يقضي باعفاء حرس وطني بسبب ارتكابه خطأ فادحاً.	1991 / 04 / 8
394	مقرر رقم 162 . يقضي بإحالة (3) ثلاثة حرسيين وطنيين إلى التقاعد بسبب انعدام اللياقة البدنية لديهم.	1991 / 04 / 8
395	مقرر رقم 167 . يقضي بإحالة خمسة (5) ضباط صف و (59) تسعة وخمسين حرسياً وطنياً إلى التقاعد النسبي.	1991 / 04 / 9
397	قرار رقم 0324 . يتضمن زيادة منتبين من الخدمة لقائدة (6) ضباط صف من الحرس الوطني.	1991 / 04 / 8
397	مقرر رقم 189 . يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لحرسيين وطنيين.	1991 / 04 / 23

## وزارة المالية

## - نصوص تنظيمية -

398	مقرر رقم 023 . يقضي بإنشاء صندوق ملفة لدى وزارة الصيد والاقتصاد البحري تدفع بمقتضى الصيد التقييدي.	1991 / 02 / 17
-----	--	----------------

## - نصوص مختلفة -

398	مقرر رقم 640 . يقضي بإعادة إداري مالي لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.	1991 / 12 / 13
398	مقرر رقم 175 . يتضمن إشارته مقرر جريدة إلى المركز الجهوي للاستشفاء عن بعد بوجادوكر (إيركيما فاسم).	1991 / 04 / 10
399	قرار رقم 0343 . يقضي بتسديد استقطاعات انعاش لصالح قاضي ورفيق ووكيل شرطة.	1991 / 04 / 17
399	مرسوم رقم 91 - 071 / يقضي بتعيينات بوزارة المالية.	1991 / 04 / 20
400	مرسوم رقم 91 - 073 . يقضي بالمصادقة على عقد مقاصة عقارية.	1991 / 04 / 20

## وزارة التخطيط

## - نصوص تنظيمية -

400	مرسوم رقم 91 - 032 . يحدد صلاحيات وزير التخطيط وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.	1991 / 04 / 14
-----	--	----------------

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

## - نصوص تنظيمية -

403	مقرر مشير رقم 073 . يقضي بإدراج مهام على الادارة الصيدية التي تدخل في إطار المراقبة البحرية.	1991 / 04 / 22
-----	--	----------------

## - نصوص مختلفة -

404	مرسوم رقم 91 - 068 . يقضي بتعيين مدير ومستشار فني.	1991 / 04 / 6
-----	--	---------------

## وزارة التجهيز والنقل

## نصوص تنظيمية

- 1991/3/4 مقرر رقم 034 . يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 0074 الصادر بتاريخ 8 مايو 1989 والمحدد لتعريف خدمات ميناء نواكشوط المستقل المعروف بـ "ميناء الصداقة".  
405
- 1991/4/22 مرسوم رقم 076 - 91 . ر.ل.ع.خ.و. يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 87.253 . الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987 ، والقاضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى ميناء نواكشوط المستقل المعروف بـ «ميناء الصداقة»  
405
- 1991/4/23 مقرر رقم 074 . يتعلق بإنشاء لجنة لاستلام الصفقات لوزارة التجهيز والنقل .  
406
- 1991/4/23 مقرر رقم 187 . . يحدد تشكيلة لجنة الصفقات لوزارة التجهيز والنقل .  
406

## وزارة التهذيب الوطني

## نصوص تنظيمية

- 1991/4/14 مقرر رقم 070 يحدد طرق بيع المعهد التربوي الوطني للكتب والبرقيات التربوية.  
406
- نصوص مختلفة
- 1991/4/10 مقرر رقم 168 . يقضي بالتحقق من شعور وظيفة معلم مساعد .  
407
- 1991/4/10 مقرر رقم 169 . يقضي بإعادة استاذة الى وظيفتها .  
407
- 1991/4/14 مرسوم رقم 91-069 . يقضي بتعيين مستشار فني .  
407
- 1991/4/17 مقرر رقم 180 . يقضي بالتحقق من شعور وظيفة معلم .  
407
- 1991/4/22 مرسوم رقم 075 - 91 / ر.ل.ع.و. . يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس جامعة نواكشوط .  
407

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

## نصوص تنظيمية

- 1991/4/22 مرسوم رقم 074 - 91 . يقضي بتشكيل لجنة وزارية متابعة الدراسة حول سياسة الوظيفة العمومية.  
408
- 1991/4/23 مرسوم رقم 077 . يبين الحدود الترابية لمنشئتي الشغل 1 و 2 في نواكشوط .  
408

## نصوص مختلفة

- 1991/4/9 مقرر رقم 164 . يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الإقتصاد الريفي .  
409
- 1991/4/17 مقرر رقم 179 . يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني .  
409
- 1991/4/23 مقرر رقم 188 . يقضي بتصحيح المقرر رقم 159 بتاريخ 90/2/8 .  
409

## وزارة التنمية الريفية

## نصوص مختلفة

- 1991/4/6 مقرر رقم 155 . يقضي بتعيين مسوق وطني مسؤول عن وحدة تسيير البدور .  
409
- 1991/4/9 مقرر رقم 64 . يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة متابعة الموارد الرعية .  
409
- 1991/4/20 مرسوم رقم 070 - 91 . يتضمن تعيينا لوزارة التنمية الريفية.  
410

## الامر القانوني

ستمضي لمدة خمس سنوات، القرارات المقررات المستعجلة والاحكام وقرارات التوقيف في الحال المدني والتجاري والاداري الصادرة عن المحاكم المختصة والمتعلقة بتحصيل الديون الضريبية، من حقوق التسجيل وتسجيل «سجانا».

المادة 304 (جديدة)

تخضع لمدة خمس سنوات، تخويلات الاموال والماني القنتاة من طرف البنوك، على اثر الاحكام أو القرارات المتخذة لصالحها في مقابل ديونها لنسبة ضريبية مخففة، تبلغ 5%.

المادة 78 (جديدة)

تعمي من الضريبة المفروضة على الايرادات والديون والودائع والغلات والحسابات الجارية المسائل التالية :

- الفوائد على البايع المسجلة في سجلات صندوق الادخار - الفوائد المفروعة عن الحسابات المفروعة لدى البنوك عندما يكون المستفيدين أسراً أو عمالاً موريتانيين فاطنين في الخارج وعندما يتجاوز البايع الودعة سنوياً مليون أوقية.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

المفيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

امر قانوني رقم 07-91، صادر بتاريخ 22 ابريل 1991، يسمي بالتصديق على ملحق عقد تقاسم الانتاج النفطي يحل محل معاهدة التأسيس وتسيير العمل الموقع بتاريخ 9 سبتمبر 1990 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة تكتاكو موريتانيا اكسپلوريشن.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة، بعد مشاورات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الامر القانوني التالي :

مادة جديدة : يسمي لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص

الوطني : رئيس الدولة، بالتصديق على ملحق عقد تقاسم الانتاج النفطي يحل محل معاهدة التأسيس وتسيير العمل الموقع في 9 سبتمبر 1990 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة تكتاكو موريتانيا اكسپلوريشن.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

المفيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

امر قانوني رقم 05-91، صادر بتاريخ 22 ابريل 1991، يقضي بتعديل المادة 367، من الامر القانوني رقم 90/001، الصادر بتاريخ 23 يناير 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مشاورات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، ومصادقتها، يصدر الامر القانوني التالي :

مادة جديدة : تعدل المادة رقم 367، من الامر القانوني رقم

90/001، كما يلي :

المادة 367 الجديدة :

تحدد الرسوم المتعلقة باعداد وتعميد وتجديد الجوازات بمبلغ 10.000 أوقية بساً في ذلك تكاليف الورق وجميع تكاليف الارسال.

وتحدد هذه الرسوم بمبلغ 300 أوقية للطلاب والتدريسين الحاصلين على منحة من الحكومة أو على شهادات مسلمة من السلطات الوطنية المعنية.

ويعفي من الرسوم جوازات الموظفين الذين يقومون بعملة في الخارج.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

المفيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

امر قانوني رقم 06-91، صادر بتاريخ 22 ابريل 1991، يسمي بمعدل للموارد رقم 290 و 304 و 78 من الامر القانوني رقم 82/060، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982 والمتضمن للقانون العام للضرائب.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مشاورات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، ومصادقتها، يصدر الامر القانوني التالي :

المادة الاولى (جديدة)

تعدل المواد 290 و 304 و 78 من الامر القانوني

رقم 82/060، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982، كما يلي :

المادة 290 (جديدة)

المادة 2 - غير أنه، وفي حالة ما إذا أخذت حالات احتكار استثنائية أو صعوبات دالة في التمويل أو كذلك مقتضيات تشغيلية أو تنظيمية، في الحد من المنافسة عن طريق الأسعار عند وضعها أو التراجع المفرط لها، نتيجة لوضعية متازمة، أو ظروف استثنائية، أو كارثة عامة أو وضعية تبدو جليا غير عادية في السوق، في قطاع معين، فإن الوزير المكلف بالتجارة يمكنه أن يتخذ إجراءات مؤقتة وسريعة بوساطة مقرر يتخذ بناء على رأي لجنة المراقبة، وذلك قصد تقييد الأسعار.

### الباب الثاني : في شفافية السوق وسير حركتها بحرية الفصل الأول : في الشفافية

المادة 3 - أما بوزنمت النشاطات التجارية بحرية في مجال الأسعار فإن قانون المنافسة سيمكن من الاحتفاظ بأسعار السلع والخدمات في مستوى يقبل مع ضمان تمويل منظم وكاف وجيد بالنسبة لكل الوارد وعلى كامل التراب الوطني.

المادة 4 - يجب على كل بائع للموارد وكل صاحب خدمات أن يشعر المستهلك عن طريق الترفيم والتصنيف والإعلان بالمصقات أو أية طريقة أخرى بالأسعار والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والتوسط الخاصة للبيع حسب الطرق المحددة بتقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 5 - لا يجوز الإستماع عن بيع حادة أو تقديم حصة للمستهلك إلا بسبب مشروع كما يمنع اشتراط بيع حادة بشراء كمية معروضة أو شراء حادة أخرى في نفس الوقت أو خدمة، وكذلك اشتراط أداء خدمة مقابل خدمة أخرى أو شراء حادة.

المادة 6 - يجب أن يكون كل شراء لموارد أو أداء حصة من أجل نشاط مهني موضوع فائزرة ويلزم البائع بتسليم الفاتورة عند اكتمال عملية البيع أو أداء الخدمة وعلى المشتري أن يطلعها كما يجب أن تحرر الفاتورة في مستحقين يحتفظ كل من البائع والمشتري بنسخة منهما.

ويجب أن يوضح الفاتورة أسماء الأطراف وعناوينهم وتاريخ البيع أو أداء الخدمة والكمية والتسمية العنقدة وسعر الوحدة حاليا من الرسوم بالنسبة للموارد المباعة أو الخدمات المقدمة وأية تخفيضات أو انقاصات أو رسوم متنوعة سديدا بالإضافة إلى تحديد المبلغ عند البيع أو حادية الخدمة نهائيا تاريخ التسديد.

أقر قانوني رقم 91 / 08 . صادر بتاريخ 22 أبريل 1991 . يسمح بالتوقيع على ميثاق لعقد يحل محل اتفاقية التأسيس وسير العمل بين الجمهورية الإسلامية المغربية وريتايا وشركة أموكو موريتانيا.

إن رئيس اللجنة العسكرية لتخفيض الوطني . رئيس الدولة . بعد مداولة اللجنة العسكرية لتخفيض الوطني . ومصادقتها . يعتبر الآتي القانوني التالي .

مادة جديدة : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للتخلص الوطني الرئيسي رئيس الدولة بالمصادقة على ملحق العقد الحال محل اتفاقية التأسيس وسير العمل والوقيع في 28 مارس 1991 . في بواكشوط بين الجمهورية الإسلامية المغربية وريتايا وشركة أموكو موريتانيا أكسبلر شين

عن اللجنة العسكرية للتخلص الوطني  
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطاليع

أقر قانوني رقم 91 / 09 . صادر بتاريخ 22 أبريل 1991 . يعنى بحرية الأسعار والمنافسة.

إن رئيس اللجنة العسكرية للتخلص الوطني . بعد مداولة اللجنة العسكرية لتخفيض الوطني . ومصادقتها . يعتبر الآتي القانوني التالي .

الباب الأول : في حرية الأسعار

المادة الأولى - تصبغ أسعار البضائع والمنتجات والسلع والأدوات والوارد سواء كانت مستوردة أو من إنتاج وتجميع محليين . وكذا الخدمات، التي كانت محددة بمراسلة مصرص تنظيمية، حرة وخاضعة لنظام المنافسة باستثناء :

أ) المنتجات والخدمات المعنية غير الحاصصة لحرية الأسعار

ب) المواد الضرورية التي سيتم تحريرها تدريجيا طبقا لحدود زمني يمكن من الوصول إلى نظام حرية الأسعار من الآن وحتى نهاية سنة 1991

المادة 15 - تعاقب المخالفات لترتيبات المواد 5 و 6 و 7 و 8 /  
أعلاه بغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 و 2.000.000  
أوقية.

#### الفصل الثاني : في الممارسات المفيدة للمنافسة

المادة 16 - يعاقب بغرامة تتراوح بين 100 ألف و 200 ألف  
أوقية كل تاجر يعمل، بشكل مباشر أو غير مباشر، على حمل  
تاجر موزع على الالتزام بمستوى ادنى لأسعار بيع مادة  
أو سلعة أو لاجر تقديم خدمة أو لهائش ربحي.

المادة 17 - تحظى الممارسات التالية الممنوعة أو التاجر  
أو الصناعي أو الحرفي مسؤوليته وتلغى بالنعويض :

1- أن يمارس تجاه شريك اقتصادي أو يحصل منه على  
أسعار أو أجال للدفع أو وشروط للبيع أو طرق بيع أو شراء  
تمييزية وغير مبررة بمقابل حقيقي مكملا بذلك لهذا  
الشريك عانقا عن المنافسة أو امتياز فيها.

2- أن يرفض الاستجابة لطلبات مشتري مواد أو لطلبات  
تقديم خدمات، عند ما لا تكتسي هذه الطلبات أي طابع غير  
عادي وكانت صادرة عن ذوي نوايا حسنة وكان رفضها لا  
تبرره ترتيبات المادة 15.

3- أن يربط بيع مادة أو أداء خدمة سواء بشراء مواد أخرى  
في الوقت نفسه أو بفرض شراء كمية معينة أو تقديم خدمة  
أخرى.

وترفع الدعوى لدى الغرفة المختلطة لمصلحة العدل الخاصة  
من طرف أو شخص له منها مصلحة أو من طرف الوزير  
المكلف بالتجارة.

#### الفصل الثالث : في الممارسات الممنوعة للمنافسة

المادة 18 - تحظر كل الممارسات التشاورية، والمعاهدات  
والمفاهمات الصريحة وكل أنواع الاتفاقات الأخرى إذا كان  
القصد منها أو كان من شأنها أن تنسب في منع أو تضيق أو  
إفساد لعبة المنافسة الحرة بخصوص صفقة ما، وخاصة  
عندما

تؤدي إلى :

1- الحد من ولوج السوق أو من حرية ممارسة المنافسة من  
طرف مقاولات أخرى.

المادة 7 - يجب على كل منتج، أو بائع بالجملة أو مستورد  
أن يبلغ إلى المشتري لعرض البيع، إذا طلب ذلك، لائحة  
أسعاره وشروط بيعه، وتشتمل شروط البيع على كيفية  
التسديد وعند الاقتضاء، التخفيضات والخصومات  
ويتم هذا الإبلاغ بأية وسيلة معارف عليها في المهنة كما  
يجب أن يتم الإبلاغ كتابيا عن كيفية مكافأة الموزعين من  
طرف سويهم مقابل خدمات خاصة.

المادة 8 - يعاقب بغرامة تتراوح بين 1000 و مليون أوقية  
كل منتج أو بائع بالجملة، أو مستورد أو مشتري لعرض البيع،  
يتجرب عليه بيع منتجات منتهية الصلاحية للمستهلكين.

المادة 9 - تتم ملاحظة المخالفات المشار إليها في الفصل  
الحالي بواسطة محاضر.

المادة 10 - يحرر المحاضر موظفو أو وكلاء الدولة  
المعينون من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 11 - تحدد كيفية تحرير المحاضر بواسطة  
مرسوم.

المادة 12 - يؤهل الوزير المكلف بالتجارة ومن يفوضهم  
من الموظفين والوكلاء المعيّنين بموجب مرسوم لمنع  
المخالف الاستفادة من مصالح نقدية لا يقل مبلغها عن  
5000 أوقية ولا يتجاوز 100.000 أوقية.

المادة 13 - لا يسفر للمخالفات المالية فقط أن تكون  
موضوع مصادحة :

1- إذا أدى البيع إلى تسليم فواتير غير صحيحة أو  
سرور.

2- في حالة الامتناع عن البيع كما هو محدد في المادة 6 أعلاه  
3- في حالة مخالفة ترتيبات المادة 8 أعلاه.

المادة 14 - في حالة رفض المصادحة أو تكرار المخالفة في  
عضون سنة بعد آخر مخالفة تقوم المصالح المختصة في  
الوزارة المختصة بالتجارة برفع القضية إلى العدالة لدى الغرفة  
المختلطة بمحكمة العدل الخاصة.

الباب الثالث : في مراقبة السوق وحماية سيرها.

#### الفصل الاول : في مراقبة السوق

المادة 23. - تتم مراقبة النشاط التجاري الداخلي تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة من طرف المصالح المكلفة بالتموين والاستهلاك والمنافسة وقمع التحايل.

المادة 24. - تقوم المصالح المشار إليها في المادة 23 أعلاه بالتأكد من أن الوكلاء الاقتصاديين من منتجين مستوردين لسلع الاستهلاك أو التجهيز يضمنون تمويينا منتظما ومرضيا من حيث الكم والجودة من مختلف المواد والبضائع على كافة التراب الوطني وهي تمارس، لهذا الغرض، رقابة منتظمة ومتابعة دائمة للمخزونات.

المادة 25. - سيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة قائمة المواد والبضائع الحاصصة لنظام التصريح بالمخزونات، وكذلك الظروف التي تجري فيها هذه التصاريح والمخالفات التي تتم معاقبتها.

المادة 26. - تمارس مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة أيضا رقابة دائمة على أسعار السلع والخدمات وفي حالة زيادات مفرطة تقوم بالتحقيقات الضرورية للكشف عن أسبابها.

المادة 27. - تسهر مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة من جهة أخرى على ضمان حرية المنافسة بصورة شاملة وسيكون كل تصرف منافٍ صادر عن واحد أو عدد من الوكلاء الإقتصاديين موضوع تحقيق فوري.

المادة 28. - يحول الوكلاء المؤهلون من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة للقيام بالتحقيقات التي يتطلبها تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 14 و 25 و 26 و 27 أعلاه ما يلي :

1- أن يطلبوا من أية مقاولة تجارية أو صناعية أو حرفية ومن أية شركة وتعاونية ومن أية مزرعة ومن أية هيئة مهنية ابلاغهم الوثائق المبررة للأسعار المطبقة لديها وتحليلها إلى عناصرها المختلفة.

2- إقامة عقبة أمام تحديد الأسعار بفعل حرية السوق وذلك بواسطة التشجيع الاصطناعي لرفع الأسعار أو خفضها.

3- الحد من الإنتاج والمنافذ والاستثمارات أو رقابتها.

4- توزيع الأسواق أو مصادر التوزيع.

المادة 19. - يحظر حسب الشروط ذاتها الاستغلال المفرط من طرف مقاول أو مجموعة مقاولات :  
1- لموقع مهيمن على السوق الداخلية أو جزء أساسي منها.  
2- لحالة التسمية الاقتصادية التي توجد فيها تجاشها شركة زبونة أو سموة لا تمتلك موقعا معادلا.

وهذا الإفراط قد يمكن على الخصوص في الابتناع عن البيع أو في البيع المشروط أو في ظروف بيع تمييزية. كما يمكن في قطع علاقات تجارية قائمة لمجرد كون الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

المادة 20. - يعتبر لاغيا ولا اثر له أي تعهد أو معاهدة أو بند تعاقدى يتعلق بممارسة نشاط محظور في المادتين 18 و 19 أعلاه.

المادة 21. - لا تخضع لأحكام المادتين 18 و 19 من الأمر القانوني هذا، الممارسات التالية :

1- الممارسات الناتجة عن نص تشريعي أو تنظيمي.  
2- الممارسات التي يستطيع مرتكبوها أن يثبتوا أنه من شأنها ضمان تقدم اقتصادي واجتماعي وانها ستجلب للمستخدمين جزءا عادلا من المنفعة التي ستنتج عنها دون اعطاء المقاولات المعنية امكانية القضاء على المنافسة بالنسبة لجزء أساسي من المواد المعنية، ويجب أن لا تفرض هذه الممارسات فيودا على المنافسة الا في حالة ما اذا كان لا غنى عنها لغرض تحقيق هدف التقدم.

وفي هذه الحالة، تلزم المقاولات بطلب الاستعانة من هذا الاستثناء مبنية على مباحنة العملية في التقدم الاقتصادي والاجتماعي والاجال الضرورية لتحقيق هذه المساهمة. وسيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء شروط هذا الاستثناء.

المادة 22. - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنتين وغرامة مالية من 4 إلى 10 ملايين أوقية أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص طبيعي يشارك شخصيا وبشكل حاسم في تصميم أو تنظيم أو تنفيذ الممارسات المشار إليها في المادتين 18 و 19 من هذا الأمر القانوني.



المادة 35 - تستشار هذه اللجنة من قبل الحكومة عند اعداد النصوص التشريعية أو التنظيمية التي قد تكون لترتيباتها انعكاسات مباشرة أو غير مباشرة على تطور السوق وعلى الخصوص:

- عند اخضاع المزاولة لمهنة أو ولوج سوق لقيود خاصة
- عند اقامة حقوق مانعة في بعض المناطق
- عند فرض ساسات متماثلة تتعلق بالاسعار او بشروط البيع

المادة 36 - تقدم لجنة مراقبة السوق اراءها في نفس الظروف بناء على طلب من الجموعات الاقليمية والمنظمات المهنية والنقابية ومنظمات المستهلكين المعتمدة والعرفة التجارية كل في مجال اختصاصها.

المادة 37 - في حالة تعرض السوق لاضطرابات خطيرة تؤدي الى ارتفاع مفرط في الاسعار غير ناجم عن حالة ازمة استثنائية، تقوم لجنة مراقبة السوق بوضع قائمة بالسلع والخدمات التي عانت الارتفاع وتقترح الاجراءات المناسبة. وتتم صياغة المقترحات النهائية للتدخل المقررة من طرف الوزير المكلف بالتجارة في بيان يقدم أمام مجلس الوزراء.

المادة 38 - تبلغ لجنة مراقبة السوق بكل المخالفات الخطيرة لنواحي التجارة من طرف الوزير المكلف بالتجارة

المادة 39 - بإمكان الوزير المكلف بالتجارة ان يرفع دعوى لدى اللجنة كما ان اللجنة تستطيع ان تطلب من المراجعين تلقاء نفسها، بإمكان المقاولات والشركات التجارية والهيئات المشار اليها في المادة 36 ان ترفع دعوى لدى اللجنة فيما يخص كل قضية تتعلق بالساسات المفيدة للشفافية وحرية سير السوق

المادة 40 - بإمكان اللجنة ادارات في ذلك فائدة، الاستماع الى صاحب الطلب اذا اعتبرت ان الدعوى التي يقدم بها لا تدخل في مجال تطبيق المادتين 18 و19 أو انها لا تستند على عناصر اثبات كافية فيسكنها ان تخلص الى قرار مسبب في هذه الحالة بعدم التحقيب في القضية

يبلغ هذا القرار من طرف اللجنة إلى صاحب الطلب

2- ان يرورا للمعاينة المقاولات التجارية أو الزراعية أو الحرفية أو التعاونية.

ولا يمكن القيام بمثل هذه الزيارة الا بحضور صاحب المقولة أو من ينوب عنه.

3- ان يطلبوا نسخة من المستندات، وان يحجزوا عند الاقتضاء، المستندات الضرورية للقيام بمهامهم

4- ان يطلعوا على كافة الوثائق في الإدارات العمومية وما شابهها وفي المصالح المعنية.

المادة 29 - يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يكلف خبراء بالقيام بفحص جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه ويجب على هؤلاء الخبراء أن يقدسوا تقارير ولهم الحق في الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 30 - يعاقب بالسجن من شهرين الى عشرة أشهر وبغرامة مالية من 100.000 (مائة ألف أوقية) الى 2 000 000 مليوني أوقية) او بإحدى العقوبتين فقط كل من يعرض بشكل او باخر على سارسة الوظائف التي كلف بها الوكلاء المشار اليهم في المادة 28 أعلاه تطبيقا لهذا الامر القانوني.

المادة 31 - تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بضمان ومراقبة جودة المواد الغذائية واحترام معاييرها بالنسبة للإستهلاك البشري أو الحيواني حسب شروط تحدد بمرسوم

المادة 32 - تقوم مصالح الوزارة المستلفة بالتجارة بفحص الموازين وادوات القياس حسب شروط تحدد بمرسوم.

### الفصل الثاني : في لجنة مراقبة السوق

المادة 33 - يتم انشاء لجنة لمراقبة السوق يرأسها موظف سام يعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة ويحدد بمرسوم أنشطة لجنة مراقبة السوق وقواعد سيرها.

المادة 34 - لا يمكن لأعضاء لجنة مراقبة السوق الممثلين للسجنتس التداول في قضية لهم فيها أية مصلحة.

تنشأ للدفاع عن مصالحهم الجماعية بكل الوسائل المشروعة.

يحدد مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة، الشروط التي يجب تلبثها على هذه الجمعيات، ليقترع اعتمادها.

المادة 47 - تنظم أحكام العدالة بين طرف جمعيات المستهلكين الدعوى المتعلقة بالدفاع عن مصالحهم الجماعية حسب شروط القانون العام.

الفصل الخامس : ترتيبات مختلفة وانتقالية

المادة 48 - تطبق القواعد المحددة في هذا الأمر القانوني على كافة منظمات الإنتاج والتوزيع والخدمات بآني ذلك تلك التي يغود بها الأشخاص المعنويون.

المادة 49 - يلزم موظفو وكلاء الدولة والخبراء المذكورون في المادتين 22 و23 أعلاه بعدم إفشاء السر الهنيئ لغير الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 50 - يحدد مرسوم، توزيع محصول العقوبات والصادرات المحصلة طبقا لأحكام هذا الأمر القانوني.

المادة 51 - يوزع جزء من محصول العرايات والصادرات المحققة بقتضى هذا الأمر القانوني على موظفي وكلاء الدولة حسب إجراءات تحدده بقرار وراري يتخذ طبقا للرسوم المذكور في المادة 50 أعلاه.

المادة 52 - تحدد إجراءات المعايمة لمحالقات أحكام هذا الأمر القانوني طبقا لأحكام الأمر القانوني رقم 79 - 320 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1979.

المادة 53 - ينفى سارية المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 1991 بشكل انتقالي، ما لم يتم الغاؤه، الراسية والقرارات المحددة للأسعار القسوى للبيع بالجملة، وبالقرارات السنية للمصانع والورشات، والوكلاء والسليح المشهورين والتي من أمثالي أو تضمنت محليين، والحدود المحددة تطبيقها للأمر القانوني رقم 79 - 280 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1979.

المادة 54 - يحدد مرسوم الإحصاءات التطبيقية لهذا الأمر القانوني.

المادة 55 - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة لهذا الأمر القانوني وخاصة الأمر القانوني رقم 320 - 79 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1979.

عن اللجنة المستمرة للحلاص الوطني

الرئيس

المفيد معاوية، ولاسيد احمد الطايح

المادة 41 - اعتبارا لهذا الرأي وفي حدوده يستطيع الوزير المكلف بالتجارة بإرسطة بقرار مسبب:

1 - أن يلحق عقوبة نقدية بأية سقاوله أو أي شخص معنوي يتعامل إحدى القضايا المحظورة المنصوص عليها في المادتين 18 و19 إذا لم تكن المراسلات المسجلة فمده غيرة بصفحيات المادة 14.

ويساوي البليغ الأقصى للعقوبة القابلة للتطبيق على سفارلة ما نسبته 5% من رقم الأعمال المحقق دون الرسوم في موريايا خلال السنة المالية المصنونة.

وإذا لم يكن المخالف سقاوله فإن الحد الأقصى للبراءة هو ثلاثة ملايين 3 000 000 أو قية.

2 - أن يلزم الأشخاص المعنويين أو المقاولات التورطة باتحاد كافة الإجراءات لاحترام المناقصة الحرة.

المادة 42 - بإمكان الوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب بقرار مسبب وبناء على اقتراح من اللجنة إجراءات تحفظية إذا كانت الممارسات الدالة تلحق ضررا بالغا فوريا بالاقتصاد الوطني أو بالقطاع المعني أو بمصلحة المستهلك أو القارلة صاحبة الدعوى.

ويستأن من شغل هذه الإجراءات تعليق الممارسة المعينة وكذلك البراء الاطراف بالرجوع إلى الحالة السابقة ويوجب أن يقتصر على ما هو ضروري لمواجهة الاستعمال.

المادة 43 - يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يجعل اللغ إلى الساية إذا كانت الممارسات المقسورة تشكل أساسا لشكائهم المسموح عليها في المادة 16.

المادة 44 - في اللبيل المحلية للاسعار، والإسهولان للمستهلكين، مستأ على مستوى كل مقاطعة لجنة محلية للاسعار، والإستهلاك تتألف من ستة أعضاء، وتعين من طرف الوزارة ويرأسها حكام المقاطعات.

المادة 45 - تخطر اللجان المحلية في كافة المشاكل المتعلقة بتسرين الدوائر وتطور الاسعار والإستهلاك. وتحرر اللجنة بقريرا شهريا يوجه الحاكم نسخة منه مباشرة إلى الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل الرابع : في جمعيات الدفاع عن المستهلكين

المادة 46 - بإمكان المستهلكين أن ينظموا دوائر جمعيات

## 2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات

## رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

## - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91-035 صادر بتاريخ 27 ابريل 1991 ، يقضي بتعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مادة وحيدة . - تم تعيين السيد ديدار ولد سيدي محمد ، رئيسا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مرسوم رقم 91-036 صادر بتاريخ 27 ابريل 1991 ، يقضي بتعيين أمين عام للحكومة .

المادة الاولى . - تم تعيين السيد صو ابو دينا آينا عاما للحكومة .

## وزارة الدفاع الوطني

## - نصوص مختلفة

قرار رقم 0311 ، صادر بتاريخ 6 ابريل 1991 ، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق .

المادة الاولى : يعين الضباط التالية أسماؤهم لتشكيل مجلس تحقيق :

- النقيب حمود ولد صيب رئيسا مقررا

- الملازم اول سيد محمد ولد احمد عضوا

- الملازم اول السلطان ولد محمد سعاد عضوا

المادة 2 : يتسلم الرئيس المقرر من قائد اركان الدرك الوطني ملف التقديم امام مجلس التحقيق الذي يشتمل على التهم الموجهة الى الضباط الماتلس

المادة 3 : يستل لزاما الضباط المذكورون اثناء امام

مجلس التحقيق في التاريخ المحدد من طرف قائد اركان الدرك الوطني :

- الملازم اول جلو جبريل ، الرقم الاستدلالي 76.063

- الملازم اول وان بوبو الرقم الاستدلالي 81.086

- الملازم اول سيدبيي ابو الرقم الاستدلالي 78.059

- الملازم اول جاسيكانلو الرقم الاستدلالي 84.066

- الملازم اول صلا يرنو داود الرقم الاستدلالي 82.078

المادة 4 : يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا

القرار

قرار رقم 0320 ، صادر بتاريخ 6 ابريل 1991 ، يقضي بتعيين من وفاء حادو رئيسا للدرك الوطني

المادة الاولى : تم التأكد يوم 27 ديسمبر 1990 ، في فوند

(مقاطعة اندرازة) جراء حادث مروري ، من وفاة الدرسي

المقربص محمد ولد محمد الزم الاستدلالي 3057 ، الذي كان

يعمل بالقطاع المستقل بروسو انتهى المعني عند تاريخ وفاته

سنة (1) وسبعة وعشرين (26) يوما من الخدمة . يتطلب اسم

المعني من سجلات الحضور اسما من 27 ديسمبر 1990

(تاريخ وفاته)

المادة 2 : يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا

القرار

3 - د. 0321، صادر بتاريخ 7 أبريل 1991، يقضي بتعيين الاستشارة لأحمد محمد ولد علي.

المادة الأولى : تم قبول الاستقالة المقدمة من طرف العسكري في الدرك الوطني التالي اسمه ورقمته الاسد لالي، ويشطب اسم المعني من سجلات الحضور اعتبارا من 1 مارس 1991، لن تسلم إليه شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة المعالية	حالة الخدمات
الشيخ بوب ولد العجقاري	د.مقرض	2813	اعزب	عدد تاريخ الشطب
الشيخ بوب ولد العجقاري	د.مقرض	2813	اعزب	عدد تاريخ الشطب

المادة 2 : سيوزع هذا العسكري بصفاته سرور و وثيقة نقل تحدد فيمتها على اساس حقوقه من مقر اقامته الى محل ميلاده.

المادة 3 : يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار

قرار رقم 0322، صادر بتاريخ 7 أبريل 1991، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق

المادة الاولى : يعين الضباط التالية اسماؤهم لتشكيل مجلس تحقيق :

- النقيب فلكس نكري الرقم الاستدلالي 75458، رئيسا مقررا
- النقيب ماء المعينين ولد حبيب الله، ر 80541، عضو
- الملازم اول الديه ولد عبد الرحمن، ر 70160، عضوا

المادة 2 : ييسر الرئيس المقرر من قائد اركان الجيش الوطني طلف التعديرة أمام مجلس التحقيق الذي يشتغل على النهج  
المادة 3 : يعين الضباط التالية اسماؤهم لتشكيل مجلس التحقيق

المادة 4 : يجب على مجلس التحقيق ان يدلي برأيه حول الاجراء التالي : هل يجب اعفاء الضابط من الخدمة عاجرا تاديبيا  
سيحدثها الرئيس المقرر :

- الملازم اول عالي ولد مسعود، ر 77657،

المادة 4 : يجب على مجلس التحقيق ان يدلي برأيه حول الاجراء التالي : هل يجب اعفاء الضابط من الخدمة عاجرا تاديبيا

المادة 5 : يكلف قائد اركان الجيش الوطني والرئيس المقرر، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0323 . صادر بتاريخ 7 أبريل 1991 . يقضي  
بالتسجيل في لائحة التقدم لضباط صف من الجيش الوطني لسنة  
1991 .

71057 42 / 40 - عبد الله سي  
80075 42 / 42 - يحيى ولد سليمان  
في رتبة مساعد

## الرقباء الاوائل

76057 36 / 01 - حمادي ولد الشريف الناه  
80219 36 / 02 - ايد ولد لقطف  
84031 36 / 03 - باب ولد المين  
72032 36 / 04 - قاسيمو ولد محمد عبد الله  
83453 36 / 05 - الحاج صال  
76316 36 / 06 - الداد ولد محمد محمود  
83287 36 / 07 - اريد بيه ولد سيداني  
85126 36 / 08 - اكليم ولد اللاه  
85283 36 / 09 - محمود ولد يقل  
77058 36 / 10 - محمد محمود ولد مختار  
84203 36 / 11 - بلال ولد سيدي ولد بشير  
77659 36 / 12 - عبد الكريم دجكين  
76228 36 / 13 - محمد ولد محمود  
72347 36 / 14 - قال ولد فروا  
82091 36 / 15 - اقطفا ولد محمد قال  
74228 36 / 17 - سليمان ولد بوبكر  
80527 36 / 18 - عبد الله ولد سيدي  
76416 36 / 19 - السالك ولد مختار جرب  
80537 36 / 20 - عبدو الله امانو تام  
86163 36 / 21 - سيدي اميدج  
81616 36 / 22 - محمد كاسرا  
36 / 23 - الحسين ولد العود  
36 / 25 - شري موسى  
78905 36 / 26 - سيدي محمد ولد عبد الله  
85302 36 / 27 - سيدي محمد ولد اسحيجيب  
71180 36 / 28 - محمد سيدي المختار  
83122 36 / 29 - يحيى ولد سيدي محمد  
77168 36 / 30 - الباني ولد افييلي  
79911 36 / 31 - خندو محمد الامين ولد الشداد  
78100 36 / 32 - سيدي ولد محمود  
84417 36 / 33 - احمد الداد ولد الخناز  
72041 36 / 34 - حوب كاليو  
84401 36 / 35 - محمد المصطفى ولد عبد الله  
78210 36 / 36 - ابراهيم اسيفك

المادة الاولى : يسجل ضباط الصف التالية اسماؤهم  
وارقاسهم الاستدلالية في لائحة التقدم لسنة 1991 :  
القوات البرية

## في رتبة مساعد اول

## المساعدون :

78563 42 / 01 - دادين ولد ادو عو  
79114 42 / 02 - محمد محمود ولد ميري  
66061 42 / 03 - افيلي ولد محمد  
75301 42 / 04 - اعسر ولد محمد محمود  
70014 42 / 06 - سيني ولد سيدي ابراهيم  
76411 42 / 07 - محمد السالك ولد ماراحيا  
76139 42 / 09 - الحسين ولد بولخير  
76174 42 / 10 - محمد السالم ولد محمد الامين  
70246 42 / 11 - احمد سالم ولد محمد  
77271 42 / 12 - كيتافود  
77011 42 / 13 - محمد ابراهيم ولد كنفور  
70015 42 / 14 - الطالب ولد عبيدي  
75501 42 / 18 - محمد محمود ولد سيدي محمد  
78661 42 / 21 - سيدي ولد الحسن  
74270 42 / 22 - بوبكر ولد مصطفى  
78067 42 / 23 - مبلاتي ولد السالك  
75213 42 / 24 - محمود ولد الب  
79611 42 / 25 - سيدي ولد عبد السالم  
74832 42 / 26 - العاتيقي ولد محمد  
78095 42 / 28 - الداد ولد الصبار  
73123 42 / 29 - عالي ولد اعبيد  
76043 42 / 32 - مولاي ولد سيدي اعل  
79018 42 / 34 - اعبيدي ولد محمد  
71112 42 / 35 - احمد ولد عثمان  
80525 42 / 36 - الشيخ ولد عبد الله ولد يوسف  
81182 42 / 37 - محمد ولد اعيسر  
72072 42 / 38 - داودا ولد امبارك قال  
82101 42 / 39 - يوسف ولد بلخير

72359	81/56 - تيمحو ولد اديوكتار	في رتبة رقيب اول
75268	81/57 - يحفظو ولد احمد سالم	
76532	81/59 - سيدي ولد احمد سالم	الرفباء
77755	81/61 - محمد ولد محمود	82264 - الحسن ولد محمد اسبارك
84378	81/62 - سي احميدو	85129 - مختار ولد ابشير
83489	81/63 - جيك بيراما	83152 - محمد الامين ولد سيدي محمد
76314	81/64 - مختار ولد اسينو	83442 - محمد محمود ولد مصطفى
77959	81/65 - سوري ادانا	76039 - سيدي ولد اكويتي
85043	81/67 - احمد ولد محمد عبد الله	73349 - بو حريص ولد مسعود
87231	81/68 - سيدي محمد ولد محمد الامين	82296 - الدليل ولد اديكرا
85101	81/69 - بياني ولد ناصر الدين	83130 - الشيخ احمد ولد امحييد
84496	81/70 - نوبو صامبابا	82487 - محمد صغير ولد محفوظ
80095	81/71 - الشيخ بونن ولد مصطفى	81030 - محمد محمود ولد محمد الامين
89066	81/72 - اغن ولد محمد الصلعي	85110 - سيدي محمد ولد لام خسير
84001	81/73 - محمد الامين ولد جبرين	77374 - بابا ولد عبد الله فال
87339	81/74 - اسانو ديرو جوب	85284 - محمد عبد الله ولد سالم
85427	81/75 - الاسن سيل	76148 - البثاي ولد عبد الله
84580	81/76 - عاليون اغال	78034 - العيد ولد اسبارك
88314	81/77 - يسلوك ولد سيدي ولد الدد	72463 - محفوظ ولد لمابط
88315	81/78 - محمد عبد الله ولد بابا	82128 - ديدي ولد محمد محمود
87344	81/79 - لقطف ولد البوه	79654 - محمد الحافظ ولد حاسود
87319	81/80 - المرفيد ولد الدود	84011 - محمد الامين ولد المرتجي
89145	81/81 - محمد الامين ولد دحان	761265 - محمد ولد احمد
	القوات الجوية	80878 - عبد الله ولد احمدو
	في رتبة مساعد اول	86049 - الدداد ولد محمود
	المساعدون	75269 - اميل عمر ولد سيدينا
80178	42/20 - الشريف محمد ولد محمود	76231 - اسو ابر اوري
73156	42/30 - سال اسادو	70124 - اسكيد اسادو
73559	42/31 - صو اسادو صبا	86.056 - تاد اسادو صبا
73602	42/33 - سيدي سيدي بي	82661 - الحاجي ولد بوخاري
80320	42/41 - محمد ولد محمود	85122 - حود ولد احمد سالم
	في رتبة رقيب اول	73111 - كيتا حسين
	الرفباء :	87346 - جالو اسادو
80311	81/10 - احمد ولد اعبيد	86006 - عبد الله ولد مختار
82290	81/12 - سيدي ولد امحيدي	

81/38 - خلود ولد بركا 77022	80313 - محمد الأمين ولد الحسن
81/40 - الداد ولد عبد الرحمن 73186	81/23 - الزين ولد اميدان 81386
81/41 - كولوبالي دمبا 74153	81/33 - محمد فاضل ولد محمد 85032
81/45 - جانتني عبد الرحمن 78474	81/42 - داودا سيلبي 73109
81/47 - جيل يحيى 88017	81/50 - سيد احمد ولد زيدان 73352
81/49 - عماد ولد احمد اصنيب 801197	81/52 - ابو بكرن ولد محمد فال 84031
81/53 - كانارا سحتار 78001	
81/54 - منسد ولد اعبيد 76019	
81/58 - موسى ولد العيد 74143	
81/60 - عثمان ولد احمد 75092	
81/66 - بيلال ولد محمدو 79204	

### القوات البحرية في رتبة مساعد اول بحري

#### المساعدون البحريون :

42/05 - محمد ولد محمد محسوي 721518	42/08 - صسبا ولد سيدي دجيم 74173
42/15 - كولوبالي ساندو 73180	42/16 - جاد عبدو الله ابراهيم 74043
42/17 - كوناتي افيري 66026	42/18 - محمد ولد مختار 75085
42/27 - محمد ولد اندياي 70106	

#### في رتبة مساعد بحري

#### الرفباء الاوائل البحريون :

36/19 - محمد عبد الله ولد عبد اللطيف 74008	36/25 - كي بي دسبا ابو 75087
--	------------------------------

#### 3 - رتبة رقيب اول بحري :

#### الرفباء البحريون :

81/06 - بابا تيارا 75029	81/13 - محمد ولد احمد يهديه 75539
81/14 - الحاجي بابا لو 76069	81/16 - اباتن ولد محمد 76064
81/20 - الكوري ولد محمد 89067	81/25 - سيدينا ولد انياكي 79980
81/26 - سي حيمد 77021	81/27 - سيدي ولد عباس 81467

المادة 2 : يتلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 91-033 ، صادر بتاريخ 20 ابريل 1991 ، ينص  
بترقية تلميذ صابط طيب الى رقيب

المادة الاولى - يرقى التلميذ الصابط محمد سيدي مالك ولد محمد الحاج ، الرقم الاستدلالي 771012 الى رتبة رقيب وذلك اعتبارا من فاتح ديسمبر 1990 .

المادة 2 - يتلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم

مرسوم رقم 91-034 ، صادر بتاريخ 20 ابريل 1991 ، ينص  
بترقية فاسط صاب من الجيش الوطني الى رتبة ملازم بحري

المادة الاولى - يرقى المساعد اول بحري ماء العينين ولد التهامي ، الرقم الاستدلالي 76058 الى رتبة ملازم بحري وذلك اعتبارا من فاتح ديسمبر 1990

المادة 2 - يتلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم

## القوات الجوية :

## في رتبة رقيب اول :

الرفيضان	
81 / 10 - احمد ولد اعبيد	80.311
81 / 12 - سيدي ولد احمد	82290

## القوات البحرية :

## في رتبة مساعد اول بحري :

## المساعد البحري :

41 / 05 - محمد ولد محمد مخبر 72151

## في رتبة رقيب اول بحري :

## الرفباء البحريون :

81 / 06 - بابا اديارا	75029
81 / 13 - محمد ولد احمد يهديه	75539
81 / 14 - الحاج بابا الو	76.069

## المادة 2 : يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار

فان رقم 0357 ، صادر بتاريخ 22 ابريل 1991 ، يقضي بترقية  
ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب اعلى .

المادة الاولى : يرقى ضباط الصف التالية اسماؤهم  
وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى وذلك اعتبارا من فاتح  
ابريل 1991

## القوات البرية :

## في رتبة مساعد اول :

## المساعدون

42 / 06 - سيمي ولد سيدي ابراهيم	70014
42 / 07 - محمد السالك ولد سرحا	76.411
42 / 09 - الحسين ولد بلخير	76.139
42 / 10 - محمد سالم ولد محمد الامين	76.174
42 / 11 - احمد سالم ولد محمد	70.246
42 / 12 - شفيق فود	77.271

فان رقم 0357 ، صادر بتاريخ 22 ابريل 1991 ، يقضي بترقية  
ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب اعلى .

المادة الاولى : يرقى ضباط الصف بالجيش الوطني  
التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى وذلك  
اعتبارا من فاتح يناير 1991 :

## القوات البرية :

## في رتبة مساعد اول :

## المساعدون :

42 / 01 - دادين ولد ادوسو	78563
42 / 02 - محمد محمود ولد سري	79114
42 - 03 - فاليلي ولد محمد	66061
42 / 04 - اعسر ولد محمد محمود	75301

## في رتبة مساعد :

## الرفباء الاوائل :

36 / 01 - حسادي ولد اناه	76057
36 / 02 - ايد ولد لقطف	80219
36 / 03 - بابا ولد المين	74.031
36 / 04 - قاسمو ولد محمد عبد الله	72032
36 / 05 - الحاج صال	83.453
36 / 06 - الداد ولد محمد محسود	76.316

## في رتبة رقيب اول :

## الرفباء :

81 / 01 - الحسر ولد محمد ابارك	82.264
81 / 02 - مختار ولد بيشارا	85.129
81 / 03 - محمد الامين ولد سيدي محمد	83.152
81 / 04 - محمد محمود ولد مصطفى	83.442
81 / 05 - سيدي ولد اكويتي	76.039
81 / 07 - بو خريص ولد مسعود	73.349
81 / 08 - الدليل اديفرا	82.296
81 / 09 - الشيخ احمد ولد امحيسيد	83.130
81 / 11 - محمد اصغير ولد محفوظ	82.487
81 / 15 - محمد محمود ولد محمد الامين	81.030



القوات البحرية :	في رتبة مساعد :	الرفقاء الاوائل :
في رتبة رقيب اول :		
الرقبيان	83.287	36/07 - اريد به ولد سيداتي
80313 - محمد الامين ولد الحسن	85.126	36/08 - ايليكم ولد الل
81386 - الزين ولد ابيدان	85.283	36/09 - محسود ولد يغل
القوات البحرية	77.058	36/10 - محمد محمود ولد المختار
في رتبة مساعد اول بحري :	84203	36/11 - براهيم ولد سيدي ولد بشير
المساعد البحري :	77.659	36/12 - عبدول الكريم جكانا
42/08 - حسينا ولد سيدي جيسم	76.228	36/13 - محمد ولد محسود
في رتبة رقيب اول بحري :		في رتبة رقيب اول :
الرفقاء البحريون :		الرفقاء :
81/16 - اباتي ولد محمد	85.110	81/17 - سيدي محمد ولد لام حسين
81/20 - الكوري ولد محمد	77.374	81/18 - بابا ولد عبد الله فال
81/25 - سيدينا ولد انيالك	85.284	81/19 - محمد عبد الله ولد سالم
81/26 - بيري هبات	76.148	81/21 - البخاي ولد عبد الله
81/27 - سيدي ولد عباس	78.024	81/24 - العبد ولد انبارك
المادة 2 : يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار	72.463	81/28 - محفوظ ولد لمرباط
	83.128	81/29 - ديدني ولد محمد محسود
	79.654	81/30 - محمد الحافظ ولد حسود
	84011	81/31 - محمد الامين ولد المرتجي

## وزارة العدل

## - نصوص مختلفة

احمد شيحا ولد محسود ركن امانات الرقم الاستدلالي 21710	المرجع : 030/91 ، صادر بتاريخ 8 ابريل 1991 ، يقضي
المادة 2 : تتحمل حكومة ابي ظبي رواتب المعنيين طيابة اعارتهم	بإعادة بعض قضاة
المادة 3 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم	المادة الاولى : تتم اعارة القضاة التالية اسماؤهم تلقائيا لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 20 ديسمبر 1990 ، ليرجعوا تحت تصرف حكومة دولة الامارات العربية
المادة 171 ، صادر بتاريخ 10 ابريل 1991 ، يقضي بالتحقق من القيادات القاسيين	السادة
المادة 22 اعطى 1990	المصطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد بياض ، الرقم الاستدلالي 30288
التداول بين القاسيين التاليين صفا تليقات الآتية	محمد الامين ولد محمد بيب ، الرقم الاستدلالي 11906 ش
	عبد الدائم ولد الشيخ احمد ابي المعالي ، الرقم الاستدلالي 11879

- السيد التقي ولد محمد عبد الله ، الرقم الاستدلالي 5.739 أف  
رئيس محكمة مقاطعة شقيط  
- السيد / محمد باب ولد عبد الله ، الرقم الاستدلالي 026 024  
رئيس محكمة مقاطعة ولايت.

مقرر رقم 176 ، صادر بتاريخ 10 أبريل 1991 ، يقضي بتعيين بعض قضاة

عادة وحيدة : يحول القضاة التالية اسماؤهم طبقا للبيانات الواردة في الجدول التالي :

الاسم واللقب	ر /	المنصب القديم	المنصب الجديد
أباي ولد الشيخ محمد المصطفى	52281 ب	رئيس محكمة مقاطعة الكمر	رئيس محكمة مقاطعة عرقات
الدين ولد محمد الاخير	48572 ب	نائب رئيس مجلس المستشارين	رئيس محكمة مقاطعة دار النعيم
سعدنا ولد الشيخ المعلوم	49348 م	وزارة العدل	رئيس محكمة مقاطعة الكمر
محمدن ولد محمدو	49356 م	مستشار لدى محكمة الاستئناف	مستشار لدى المحكمة العليا
محمدن ولد التاه ولد المان	52287 م	رئيس محكمة سقاه تيارت	مستشار لدى العرفة المختلطة في المحكمة الإقليمية لمقاطعة
محمد سالم ولد يحيى	52267 ل	رئيس محكمة مقاطعة تيمبغة	رئيس محكمة مقاطعة الرياض

## وزارة الداخلية والبريد والواصلات

### - نصوص مختلفة

ارتكابة خطا فادحا الحرسى الدينى مسرو الرقم الاستدلالي  
39999 الملائمة القياسية 290 ، وقد أسهر المعري الى هذا التاريخ

15 سنة ، سهرار واحدا و19 يوما

المادة 2 : يحق للمعني المصور على استقطاعات  
الماش

المادة 3 : لأحق للمعني المصور على شهادة حسن  
السلوك

مقرر رقم 162 ، صادر بتاريخ 08 أبريل 1991 ، يقضي بأحالة 03  
ثلاثة حرسيين وتعيينهم الى التقاعد بسبب تقدمهم الياقة البنية لسنهم.

عادة وحيدة : يحال الى التقاعد بسبب تقدم الياقة

مقرر رقم 159 ، صادر بتاريخ 08 أبريل 1991 ، يقضي بالتوقف  
توقي من عمل بسبب الوفاة لوكيل شرطة

سادة وحيدة : تم التحقق من التوقف النهائي عن العمل  
ابتداء من 14 نوفمبر 1990 ، بسبب الوفاة للحرسى محمد  
الاخير ولد يرب، وكيل شرطة، الدرجة 2 ، الملاية القياسية  
300 ، الرقم الاستدلالي 123277 العامل سابقا بالدينية  
الجهوية للاسن الوطني في بوكشوط (مفرصة الشرطة  
بالسجدة)

مقرر رقم 161 ، صادر بتاريخ 08 أبريل 1991 ، يقضي بأحالة  
حرسى وطني بسبب ارتكابه خطا فادحا

المادة الاولى : يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب

البلدية الحرسيون الوطنيون الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتباراً من التواريخ المحددة في الجدول التالي :

الاسم واللقب	رقم	تاريخ الاعفاء من الخدمة	العلامة القياسية	الاقدمية	معدل العجز
محمد ولد صنيّا	2577	91/1/1	290	15 سنة و 7 أشهر	45% نهائي
محمد ولد الشيخ سعيد	4094	90/12/31	290	17 سنة و 10 أشهر	35% نهائي
سيد احمد ولد اعمر	2023	91/1/1	290	18 سنة و 8 أشهر و 15 يوما	75% نهائي

مقرر رقم 167 ، صادر بتاريخ 9 ابريل 1991 ، يقضي بحالة حسة (5) ضباط صف و 159 تسعة وخمسين حرسيا وطنيا الى التقاعد السبي.

المادة الاولى : يسمح لضباط الصف والحرسيين الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد السبي وذلك اعتباراً من التواريخ المسجلة اسفله :

اعتباراً من فاتح فبراير 1991

الاسم واللقب	الرتبة	رقم	العلامة القياسية	الاقدمية
محمد ولد سوكونارا	رقيب اول	2380	400	16 سنة و 3 أشهر
محمد ولد احمد	رقيب	2249	300	17 سنة و 3 أشهر
أبادو تاكو	رقيب	2420	300	15 سنة و 8 أشهر
محمد ولد الزين	حرسى	2324	290	16 سنة و شهر واحد
صال سادو حاسات	حرسى	2077	290	18 سنة و شهر واحد
سيد بوريو	حرسى	2623	290	15 سنة و 8 أشهر
عبد الله سالف	حرسى	2445	290	15 سنة و 8 أشهر
اديايل ولد رمضان	حرسى	4009	290	15 سنة و شهر واحد
خطري ولد مويّا	حرسى	2527	290	15 سنة و 8 أشهر
الشيخ ولد عبيدي	حرسى	2486	290	15 سنة و 8 أشهر
الخليفا ولد الشيخ احمد	حرسى	2746	290	15 سنة و شهر واحد
محمد الحاج ولد اند	حرسى	2548	290	15 سنة و 8 أشهر
ابراهيم ولد اعمر ولد سيد	حرسى	2479	290	15 سنة و 8 أشهر
محمد سالم ولد ابراهيم	حرسى	2397	290	15 سنة و 8 أشهر
ادوم ولد بهدب	حرسى	2412	290	15 سنة و 8 أشهر
سرماري سليمان	حرسى	2781	290	15 سنة و شهر واحد
محمد فال ولد محمد	حرسى	2747	290	15 سنة و شهر واحد
الشيخ ولد عبد الحي	حرسى	2755	290	15 سنة و شهر واحد

الاسم واللقب	الرتبة	رقم	العلامة القياسية	الأقدمية
الخليفا ولد سيدي محمد	حرسى	2722	290	15 سنة وشهر واحد
محمد محمود ولد محفوظ	حرسى	2539	290	15 سنة و8 أشهر
احمد ولد سيدي محمد	حرسى	2644	290	16 سنة وشهر واحد
عمر ولد محمد	حراسى	2714	290	15 سنة وشهر واحد
مختار ولد محمد علي	حرسى	2510	290	15 سنة و8 أشهر
محمد محمود ولد الخليفة	حرسى	2571	290	15 سنة و8 أشهر
الحسن مبادو	حرسى	2658	290	15 سنة وشهر واحد
احمد ولد الزحاف	حرسى	3189	290	15 سنة وشهر واحد
فالونو ولد حبيب	حرسى	2957	290	15 سنة وشهر واحد
محمد السالك ولد بول	حرسى	2565	290	15 سنة و8 أشهر
كي كامارا	حرسى	3266	290	15 سنة وشهر واحد
محمد ولد السالك	حرسى	3139	290	15 سنة وشهر واحد
محمد ولد عليون ولد الصبار	حرسى	2666	290	15 سنة وشهر واحد
عبد الرحمن ولد محمد	حرسى	2149	290	18 سنة
محمد ولد الحافظ	حرسى	2532	290	15 سنة و8 أشهر
محمد يحيى ولد سيديا	حرسى	2826	290	15 سنة وشهر واحد
محمد محمود ولد بلال	حرسى	3162	290	15 سنة وشهر واحد
باس اناو حامادي	حرسى	3176	290	15 سنة وشهر واحد
جالو عبد الله	حرسى	3169	290	15 سنة وشهر واحد
صومونتفا	حرسى	2659	290	15 سنة وشهر واحد
بوكار صيبا	حرسى	2681	290	15 سنة وشهر واحد
جالو هارونا	حرسى	2736	290	15 سنة وشهر واحد
ماتيو ولد محمد	رفيق	2889	290	15 سنة وشهر واحد
سرمى ولد امبيريك	حرسى	2896	290	15 سنة وشهر واحد
محمد فال ولد سيد احمد	حرسى	2901	290	15 سنة وشهر واحد
مختار ولد اباد		3283	290	15 سنة وشهر واحد

اعتبارا من (5) فبراير 1991

بولاي كامارا	حرسى	3311	290	15 سنة وشهر واحد و15 يوما
ابتداء من يوم 15 فبراير 1991				
ماسو ايلي	حرسى	2533	290	15 سنة وشهر واحد و15 يوما
خاليدو ولد الحاج	حرسى	3057	290	15 سنة وشهر واحد و15 يوما
ادما الحسن	حرسى	3026	290	15 سنة وشهر واحد و15 يوما
محمد محمود ولد سمندو	حرسى	3460	290	15 سنة وشهر واحد و15 يوما
ديدا ولد فيمر	حرسى	2689	290	15 سنة وشهر واحد و15 يوما

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ	تاريخ الوفاة ع.ق	الأقدمية
امادو هارونا	حرسى	3066	290	15 سنة وشهر واحد و15 يوما
محمد الامين ولد فيه	حرسى	3077	290	15 سنة وشهر واحد و15 يوما
سند ولد بابا	حرسى	2917	290	15 سنة وشهر واحد و15 يوما
عالمادو بوبو	حرسى	2875	290	15 سنة وشهر واحد و15 يوما
اعليات ولد حيبا لله	حرسى	2891	290	15 سنة وشهر واحد
دسوبا جاكنتيتي	حرسى	2985	290	15 سنة وشهر واحد و15 يوما
احديد ولد سيدي عالي	حرسى	3495	290	15 سنة وشهر واحد و15 يوما
ابتداء من فاتح مارس 1991				
صال ماسادو بوكا	رقيب	2609	400	15 سنة و9 أشهر
برونوما	حرسى	3131	290	15 سنة وشهران
سقاري اسورا	حرسى	2848	290	15 سنة وشهران
انراوري بكاري	حرسى	3244	290	15 سنة وشهران
موسوكو بابايل	حرسى	3178	290	15 سنة وشهران
سرماري ماسادو باكاري	حرسى	2787	290	15 سنة وشهران
مستوبا موسى دسوبا	حرسى	2961	290	15 سنة وشهران

المادة 2: يحال المعنيون الى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

المادة 3: تتولى قيادة الحرس الوطني نقل المعنيين وافراد عائلاتهم من مقرهم العسكري الى مقر الاككتاب.

قرار رقم 0324، صادر بتاريخ 8 ابريل 1991، بنفس ريادة سنتين من الخدمة لفائدة (6) ضباط صلت من الحرس الوطني.

سادة وحيدة: تمتع زيادة سنتين من الخدمة لفائدة ضباط الصف والحرسيين الوطنيين التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ المفعول
سيدي عثمان ولد احمد	مساعد	0383	31 ديسمبر 1990
محمد ولد بوبالي	مساعد	1728	فاتح فبراير 1991
محمد ولد امبارك الحاج	رقيب اول	1975	فاتح فبراير 1991
احمد ولد عويا	رقيب اول	1974	15 أكتوبر 1991
محمد بنمو ولد الحسن	رقيب اول	1969	فاتح يوليو 1991
علي ولد بربلسال	رقيب اول	1826	فاتح مارس 1991

قرار رقم 189، صادر بتاريخ 23 ابريل 1991، يفضي بالمحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لحرسيين وطنيين.

المادة الاولى: تم التحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة للحرسيين الوطنيين التاليين اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من التاريخين المحددين اسفله.

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ	تاريخ الوفاة ع.ق	الأقدمية
الشيخ احمد ولد محفوظ	حرسى	3675	40/8/12	14 سنة و4 أشهر و11 يوما
الشيخ ولد اسكيف	حرسى	4763	90/07/13	6 سنوات وشهرا واحدا و12 يوما

المادة 2: يكون للورثة الحق في الحصول على المعاش مدى الحياة

المادة 3: يكلف قائد الحرس الوطني بتنفيذ هذا المقرر

## وزارة المالية

## - نصوص تنظيمية

مقرر رقم 023 ، صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 ، يقضي بإنشاء صندوق سلعة لدى وزارة الصيد والاقتصاد البحري لدفع نفقات الصيد التقليدي.

المادة الأولى : تم إنشاء صندوق سلعة لدى مديرية الصيد التقليدي بوزارة الصيد والاقتصاد البحري بغية دفع النفقات العاجلة وذات طابع خاص في إطار تنمية الصيد التقليدي.

المادة 2 : يوضع صندوق السلعة في سباني وزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة 3 : يحدد المبلغ الأقصى للصندوق بأربعة ملايين (4.000.000) أوفية تخصم من الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة وتحت المراجع التالية : الميزانية 12، العنوان 30 - الفصل 10 - المادة 10 - الفقرة 14 «تنمية الصيد الحساعي» إن الحساب المفتوح في الخزينة العامة أوفى إحدى المؤسسات للبول باسم وكيل صندوق السلعة يستضيف مصاريفه بتوقيع المدير والمخاسب المركزي للمستورع

المادة 4 : تحدد طبيعة النفقات المدفوعة بواسطة الصندوق بمسئلة عامة لمجموع نفقات تنمية الصيد التقليدي المحسوبة من ميزانية الدولة (طبقا للمادة 2 الفقرة 2 من المرسوم رقم 255 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1990)

المادة 5 : يجب على وكيل الصندوق أن يقرر شهريا الاعتمادات الاعتمادات الموضوع تحت تصرفه وتقديم كل بطاقة شهيرة وذلك طبقا للقوانين المعمول بها وتقبل سلعة جديدة بمبلغ يساوي المبررات الناجمة والمقبولة في حدود الحد الأعلى المخصص عليه في المادة 3 أعلاه.

يقوم الركنيل في كل نهاية سنة مالية أي 31 ديسمبر أو عند إلغاء صندوق السلعة بتقييم حالة سجري عمليات الحسوم والاعتمادات التي أنجزها خلال السنة المالية ويضع نسخة منها لدى مصالح الخزينة العامة مصحوبة بتقرير التقييم السنوي وبحالة توافق نشاط حساب الأيداع.

المادة 6 : يمسك وكيل الصندوق بحاسبة طبقا للقواعد العامة والخاصة للحاسبة العمومية ووفقا للشروط المحددة من طرف الأمين العام للخزينة

المادة 7 : يخضع الصندوق لرقابة كل من المحاسب الرئيسي للدولة والمنسق الموقر من طرف ميزانية الدولة وهيئات الرقابة المختصة.

المادة 8 : يعفى وكيل الصندوق من الصناعات.

المادة 9 : يعين مدير الصيد التقليدي بوزارة الصيد والاقتصاد البحري، وكيل للصندوق وتبلغ هويته وسودج توقيعه إلى المخاسب الرئيسي للدولة كما يقرم بنهضة تسديد النفقات التي تدخل في إطار تنمية الصيد التقليدي والمقصودة بالمادة 4 أعلاه.

المادة 10 : يتكف الأمين العام للخزينة ومدير الميزانية والحسابات ومدير الصيد التقليدي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر

## - نصوص مختلفة

مقرر رقم 6-10 ، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 1991 ، يقضي بإعادة اداري مالي لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

مادة وحيدة : يعار السيد محمد أمين ولد محمدو بنب الاداري المالي المستوى الثاني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 11010) مدير اقليمية اضافية منذ فاتح يناير 1989 لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وذلك اعتبارا من 25 يناير 1991

مقرر رقم 1-18 ، صادر بتاريخ 10 أبريل 1991 ، يقضي بإعادة تمسك حريته من المركز الجهوي للاكتشاف من عبد بواجادوكر (بركيا فاسو)

المادة الأولى : يعار اعتبارا من فاتح يناير 1991، السيد انياح صمد، مخصص خزينة من المستوى الأول الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 920) بدور اقليمية اضافية منذ فاتح يناير 1990، إلى المركز الجهوي للاكتشاف من عبد بواجادو جو (بركيا فاسو) ليخدم بصفة مراقب مالي لهذا المركز بواجادو جو

المادة 2 : يضمن المركز الجهوي للاكتشاف عن بعد بواجادوكو في هذه الحالة، ولمدة الإغارة خدمة أجور وعطل المعني الإدارية حسب الشروط المحددة بموجب المرسومين 023 - 62 الصادر بتاريخ 17 يناير 1962 و 218 - 72 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1972، والحددين لنظامي أور وعطل موظفي الدولة

المادة 3 : يبقى المركز الجهوي للاكتشاف عن بعد بواجادوكو مدينا لميزانية الدولة الموريتانية بمساهمة حقوق معاش المعني

قرار رقم 0343 ، صادر بتاريخ 17 أبريل 1991 ، يقضي بتسديد استقطاعات المعاش لصالح قاضي ورقيب ووكيل بشرطة.

المادة الأولى : يسمح بإرجاع مبلغ استقطاعات المعاش لصالح القاضي ورقيب ووكيل الشرطة المذكورين أدناه طبقا للجدول التالي :

الاسم واللقب	الوظيفة	الرقم الاستدلالي	الفترة	المبلغ
زيد المسلس	قاضي	45 005	84/8/1 إلى 90/6/21	19 798 أوفية
ولد سليمان	رقيب	761283	83/10/29 إلى 90/10/12	18 832 أوفية
مودو ديوب انجاي	وكيل ش	15 167	8/9/1 إلى 90/12/260	30 894 أوفية

المادة 2 : يخصم هذا المصروف من الحساب رقم 100 - 115 المفتوح في سجلات الاسير العام للخزينة

المادة 3 : يكلف مدير الميزانية والحسابات والاسير العام للخزينة، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 071 - 91 ، صادر بتاريخ 20 أبريل 1991 ، يقضي بتعيينات بوزارة المالية

المادة الأولى : يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم والعاملين بوزارة المالية اعتبارا من 27 فبراير 1991 وذلك كما يلي :

في ديوان الوزير :  
- مفتشا عاما للمالية : السيد عبد الرحمن ولد الشيخ سيديا، إداري من السلك المالي : الرقم الاستدلالي : 14897 ع  
- مستشارا فنيا : السيد محمد مولود ولد العالم، إداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 50974 و  
- مراقبا للمؤون المالية : السيد بومدين ولد أباته، الرقم الاستدلالي 14986 و

سديرية الخزينة والمحاسبة العمومية :

رئيس مصلحة المحاسبة العمومية : السيد سيدي محمد ولد بوراي، إداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 24221 ب  
رئيس مصلحة النفقات : السيد احمد دداهي ولد مختار، إداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 24223 د  
رئيس مصلحة الجاعات المحلية : السيد محمد عبد الله ولد ديدي، إداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 24445 هـ  
رئيس مصلحة الإيرادات : السيد الشيخ ولد مولود، مفتش خريفة الرقم الاستدلالي 16486 ز  
رئيس قسم المراعات : السيد شيخن ناسديا، مفتش خزينة، الرقم الاستدلالي 16505 ذ

- رئيس قسم التفتيات المحاسبية : السيد ابو بكر ولد عمرو، محاسب مساعد الرقم الاستدلالي 12901 ع.
- رئيس مصلحة الدراسات وقواعد المعطيات : السيد محمد سالم الملقب الداه ولد ابراهيم، إداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 24210 ع.
- خلف وزير المالية بتفويض هذا المرسوم

المادة 2 - خلف وزير المالية بتفويض هذا المرسوم  
مرسوم رقم 073 - 91 صادر بتاريخ 26 ابريل 1991  
يقضي بالمصادقة على عقد مقايمة عقارية

المادة الاولى : يصادق على المقايمة التجارية لقطعة ارضية مخصصة للسكن في اطار كانت ملكا لورثة المرحوم هادي بلع مساحتها 849 م<sup>2</sup> موصوف بالترتقة العقارية رقم 90 ادرار بخصمتين بالخطقة المسماة والتجارية في حي طنتي طوق روضه ابو الكشوط / الرفا لقطعة رقم 112، والقطعة رقم 193، ومساحة على التوالي 2.100 م<sup>2</sup> و 5.500 م<sup>2</sup> مجموع المساحتين 7600 م<sup>2</sup>

المادة 2 - يظف وزير المالية بتنفيذ هذه المقايمة التجارية

## وزارة التخطيط

- للمراجعة كل سنة حسب طريقا الخطا المتالية ويعين ان تقترح هذه الخطا سياسات في كل من اوجه نشاط الامة وهي مسوحات من الاستراتيجيات القطاعية التي تصممها القطاعات الوزارية المعنية
- السهر على تحسين التوازنات الاقتصادية الكلية الكبرى بيزان المدرو عام، الاستثمار، موزة الرولة، السيولة
- وغيرها، وكذلك التوازنات الاجتماعية الكبرى : السكان، الاستخدام الهيكلي، التوزيع
- ب) في مجال التنسيق يقود وزير التخطيط بما يلي :  
يحدد بالمعاريح القطاعات التي استراتيجياتها القطاعية وبرامجها الاستثمارية
- يعمل كمسند بين هذه القطاعات وبين مصادر التمويل التي من شأنها ان تحول هذه الاستراتيجيات والبرامج
- يعد ميزانية الاستثمار التي هي مساهمة الدولة في تمويل الاستثمارات القطاعية وبرنامج الاستثمار
- ج) في مجال المابعة يقوم وزير التخطيط

- رئيس قسم الشؤون الادارية : السيدة اشوية بنت بلال، مفضلة خريجة الرقم الاستدلالي 46298 ع.

مديرية البرائنة والحسابات :  
رئيس مصلحة التفتيش والرقابة والأشخاص : السيد الحغار ولد احمد اعل، اداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي 24211 ف

رئيس مصلحة المعاشات والمساهمة، السيد اسلمو ولد محمد امباري، اداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي 24216 ع

- مديرية الرضائية على المؤسسات الموسمية :  
رئيس مصلحة الرضائية المالية، السيد ادني ولد زين، اداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 24209 ع
- رئيس قسم الحميد والزراعة، السيد بابا اغمار ديانج، مفتش الرضائية الاقتصادية الرقم الاستدلالي 54870 ف
- رئيس قسم الصناعة والمعادن والمالي : السيد ديا ابا بكر، مفتش خريجة، الرقم الاستدلالي 16383 ع
- رئيس قسم التعليم والبحوث : السيد محفوظ ولد جي، مفتش الرضائية الاقتصادية، الرقم الاستدلالي 54874 ع
- رئيس مصلحة الحاسبة والتكوين : السيد هو عمر عبد الله، اداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 47225 ع

## - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 032 - 91، صادر بتاريخ 14 ابريل 1991، يحدد صلاحيات وزير التخطيط وتنظيم ادارة امركزية لقطاع

الباب الاول : المهام

المادة الاولى : تتمثل مهمة وزير التخطيط على وجه العموم في تسيير وتنسيق وتأمين متابعة تنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة

أ) في مجال التسيير يقوم وزير التخطيط بما يلي :

- اقتراح خطط التنمية التي تقود على سياسات اقتصادية واجتماعية مدعومة باמצاحات مؤسسية وبرنامج
- الاستثمار

من المصادقة على هذه الخطا تتقوالتن للدولة نافذة على فترة تفرارح بين سنة واحدة وخمس سنوات وقابلة



## المادة 5 : الأمين العام

إن الأمين العام وهو كبير معاوني الوزير ، هو الرئيس الإداري للقطاع وعلى هذا الأساس فهو مكلف بتنسيق وانعاش نشاط مجموع الإدارات والمؤسسات التابعة للقطاع أو الخاضعة لمصالحه

## المادة 6 : يكلف المستشارون سهام دائمة أو مؤقتة تسند

اليهم من قبل الوزير ، ويبدون أراءهم حول مختلف المسائل التي تحال اليهم وللمستشارين الصعات التالية :

- مستشار مختلف بمسائل الاتصال
- مستشار اقتصادي مكلف بمسائل التنمية
- مستشار يتكلم بالعلاقات الدولية

## المادة 7 : يتكلف من اقب السنون الادارية بالهام المحددة

بالرسوم رقم 119.82 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1982 ، والمختصين انشاء وتنظيم الرعاية الادارية .

## المادة 8 : ادارة الشؤون الادارية والمالية

تكلف ادارة الشؤون الادارية والمالية بتسيير الوارد البشرية والمالية والمالية للقطاع وتضم اربع (4) مصالح :

- مصلحة المسؤولون الادارية وتضم قسمين :

- قسم الوطني

- قسم التكوين

- مصلحة الحاسبة المركزية

- مصلحة الترقية والتوثيق وتضم قسمين واحدا :

- قسم التوثيق

- مصلحة المندوبين الاداريين الذين يتولون مهام في القطاع

- المندوبين الاداريين الذين يتولون مهام في القطاع

## المادة 9 : ادارة التخطيط

تقوم ادارة التخطيط بالدراسات المتعلقة بالنسجيم السياسية الاقتصادية ، المالية والمقدية ، وتسهل على تحقيق واستمرار التوازنات الاحصائية وهي مكلفة بمالي :

- التكاليف الاقتصادية والمالية والدراسات الطرئية
- اعداد ودراسة خطط وبرامج تنمية وطنية شاملة وقطاعية
- ابداء اراءها في توافق هذه الخطط مع اي مشروع عمومي قبل المصادقة عليه

كما انها مسئلة في المجلس الوطني للافراض وتتركز سكرتارية اللجنة الوطنية للاستثمار التي تشمل فيها ايضا

- باعداد تقارير الى الحكومة عن تنفيذ خطط التنمية .

- بالامر بصرف المبالغ اللازمة للتحويل للخارجي لكرات

هذه الخطط

- باقتراح اصلاحات التي تبين لزومها ضمن السياسة

الاقتصادية او الاجتماعية للحكومة او ضمن برنامج

الاستثمار

## المادة 2 : سعي الى تنفيذ ماموريته العامة كما وردت في

المادة الاولى ، تتوفر لوزير التخطيط اربعة بنى شخصية يعهد الي كل منها باحدى مهام القطاع الدائمة

(1) ادارة التخطيط وهي مكلفة بالسير على التوازنات

الاقتصادية الكلية الكبرى

(ب) ادارة التحويل وهي مكلفة بجمع الوزراء اللازمة لتحويل

استثمارات التنمية وبرنامج الاستثمار

(ج) ادارة الميزانية البشرية التي تسهر على تحسين التوازنات

الاقتصادية والاقتصادية

(د) المصالح الوطني للاحصاء وهو مكلف بجمع الاحصائيات

حول كافة اوجه حياة الامة اقتصاديا واجتماعيا

## المادة 3 : يتولى وزير التخطيط رئاسة اللجنة الوطنية

للاستثمارات كما يرأس لجنة الافراض الوطنية .

## الباب الثاني : التعليم

## المادة 4 : تصد وزارة التخطيط يومنا يتألف من :

- نائب عام

- ثلاثة مستشارين

- مدينت للسنون الادارية

- مدينت ادارية ومالية

- الادارات الثلاثة التالية

- ادارة التخطيط

- ادارة الميزانية البشرية

- ادارة التحويل

- والنائب الوطني للاحصاء وهو بمثابة كيان يستع بالاسبقوية الادارية والمالية ثم انشأه بمرسوم رقم

1990 (26) الصادر بتاريخ 4 فبراير 1990

و يمكن ان يسم وزارة التخطيط ايضا كليات ادارية ذات

مطابق بوقت هي ادارات المشروعات ويحدد التنظيم الاداري

وتسيير هذه الكليات في كل مرة بقرار يصدر عن وزير

التخطيط

- قسم مكلف بالتعاون مع الاقطار والهيئات العربية.
- قسم مكلف بالتعاون مع منظمة التعاون من اجل التنمية الاقتصادية ومع هيئات التعاون الثاني الاخرى
- قسم مكلف بالتعاون مع الهيئات متعددة الاطراف.
- قسم التابعة والاتفاقيات
- قسم متابعة المساعدات الخارجية
- مصلحة سعقات الاستثمار وهي مكلفة بالامر بمصرف نفقات الاستثمار في مجموع المشاريع بتحويل خارجي او على نفقة الدولة وتضم ثلاثة اقسام:
- قسم الامر بالمصرف ومتابع المشاريع الممولة من الاقطار والهيئات العربية
- قسم الامر بالمصرف ومتابعة المشاريع الممولة من دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وهيئات التعاون الثاني الاخرى
- قسم الامر بالمصرف ومتابعة الهيئات متعددة الاطراف
- مصلحة متابعة المشاريع الممولة بالتمويل الذاتي للمشاريع وتبلغ من قسمين
- قسم المصنفات والتراتجيات المالية
- قسم الاحصاءات المالية
- المادة 11 : ادارة الموارد البشرية
- ان ادارة الموارد البشرية مكلفة برفع وتنسيق ورعاية نشاط الامة في مجال الستار والاستخدام وعلى هذا الاساس فهي تقوم بالتعاون مع القطاعات المختصة الاخرى بتقييم البرامج والمشاريع في مجال السكان والاستخدام والتوزيع وفق احتياجات البلاد

- ويرأس ادارة التخطيط مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ادارة التخطيط
- اربع (4) مصالح:
- مصلحة التخطيط وهي مكلفة بوظائف التحليل والسياسة التي تساهم في انجاز الخطط وتتولى سكرتارية اللجنة الوزارية لمساعدة التخطيط وتضم قسمين:
- قسم التحليل الاقتصادي
- قسم متابعة تنفيذ الخطط
- مصلحة التوقعات ووظيفتها الاساسية هي اعداد لوحة قيادة للاقتصاد الوطني وتقوم بالتحليل النظري والتوقعات على المدى القصير والمتوسط والطويل وتضم قسمين:
- قسم السياسة الاقتصادية
- قسم النظرية الاقتصادية
- مصلحة البرامج القطاعية وتقوم بوضع الاستراتيجيةيات الاقتصادية بالتعاون مع الوزارات المختصة واعداد البرامج والسياسات الاقتصادية التي تدعوها وتسير بوزارة الشتر وعات التي يقع عليها الاختيار وتضم:
- قسم قطاع التنمية الريفية
- قسم القطاعات الصناعية والمناجم والمعادن والخاص
- قسم قطاعات البنى التحتية والخطوط
- مصلحة سكرتارية اللجنة الوطنية للاستشارات وهي تعد جدول اعمال اجتماعات هذه اللجنة وتقرر الحاضر وتضم قسمين:
- قسم المقيمين
- قسم الاعمال
- المادة 12 : ادارة التمويل
- يعهد الى ادارة التمويل بان تبحث لدى هيئات التمويل الخارجية عن تمويل المشاريع المقررة في إطار البرامج التي تحددها ادارة التخطيط وتقوم بتقييم التبريلات وتعد وتتعاون في شأن الاتفاقيات ذات الصلة بها وتسهل على ساهمة تنفيذها المالي
- ويرأس ادارة التمويل مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح:
- مصلحة التعاون وهي مكلفة بتسيير مجمل العلاقات مع هيئات التمويل الخارجية وعلى الخصوص بالبحث عن التمويل وتضم خمسة (5) اقسام:

- المادة 12 : سينحدد تنظيم المصالح والأقسام على شكل مكاتب وأقسام حسب الحاجة بمقرر من وزير التخطيط.
- المادة 13 : تصمم وزارة التخطيط أيضا كيانات أو «شروعات» تحدد مهامها بمقرر من وزير التخطيط وعددها أربعة :
- خلية اعاده اصلاح قطاع المؤسسات العمومية وهي مكلفة بدفع وتنسيق ومتابعة برامج اصلاح المؤسسات العمومية واعادة الاعتبار اليها.
  - ادارة مشروع التهذيب وهي مكلفة بدفع تنسيق ومتابعة تقوية قدرات التهذيب والتكوين.
  - ادارة مشروع البعد الاجتماعي للاصلاح ونتمثل مهتها في استكشاف آثار سياسة الاصلاح على رضاء السكان ودراسة اسباب الفقر واصدار توصيات في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية الى الحكومة في هذا المجال.
  - مشروع دعم التخطيط

المادة 14 : تلمى جميع النترتيات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم

المادة 15 : يكلف وزير التخطيط بتنفيذ هذا المرسوم.

- تسهر بالتعاون مع ادارة التخطيط والمكتب الوطني للاحصاء على ادماج المتغيرات الديمغرافية في مختلف الخطط الاقتصادية والاجتماعية للامة.
- ادارة الموارد البشرية يرأسها مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح :
- مصلحة سياسات السكان المكلفة باعداد ومتابعة مؤشرات ديمائية السكان مثل نسبة النمو والخصوبة والهجرات وتضم هذه المصلحة قسمين :
- قسم الدراسات والمتابعة
- قسم التخطيط
- مصلحة الدراسات القطاعية وهي مكلفة بتحليل ومتابعة الوسط المعاشي للسكان والصحة والسكان والتهذيب الى غيرها من المسائل وتالف من ثلاثة اقسام :
- قسم الصحة والنساء
- قسم التهذيب والاستخدام
- قسم السكان
- مصلحة الاعلام والتهذيب وهي مكلفة بالتعاون مع القطاعات المختصة بتطوير وتعميم الموضوعات ذات الصلة بسياسات الاسكان التي تقررها الدولة وتضم قسمين :
- قسم التصميم
- قسم الاعلام

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

### - مقرر من تنظيمية

- الانطلاقة لعمليات المتابعة والتتبع والمراقبة وتنسيقها تحت سلطة وزير الصيد والاقتصاد البحري
- المادة 2 : تقوم مديرية قيادة الصيد بالتنسيق على المستوى الاداري بين مختلف مكونات جهاز المراقبة وتعتبر المتحدث المعين بالنسبة لى الادارات المشاركة في عمليات المراقبة.

المادة 073 : صادرة بتاريخ 22 ابريل 1991 .  
تتضمن المرسوم على الادارات المختصة التي تشمل في إطار  
الصيد البحري

المادة الاولى : تكلف مديرية قيادة الصيد باعطاء

المادة 7 : تقرر الجمارك بتفويض وتجميع المعلومات المتعلقة بالتفويض والتحويل والتصدير وذلك بالتعاون مع مديرية قيادة الصيد كما تقوم بتفويض المهام التي تتطلب منها وترفع تقارير في ذلك الى مديرية قيادة الصيد.

المادة 8 : يجب رفع مصادر تفويض البواخر الى مديرية قيادة الصيد لاجلها الى اللجنة المكلفة بدراسة

المادة 9 : يكلف الاسماء العامون لوزارات الدفاع الوطني والمالية والصيد والاقتصاد البحري كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار

### - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 068 - 91 . صادر بتاريخ 8 ابريل 1991 . يفوض بتعيين مدير ومشتاق في

عادة جديدة : تم تعيين السيدين المالكين اسمها موزارة الصيد والاقتصاد البحري ، وذلك اعتبارا من 22 اكتوبر 1990.

- ليوان الوزيري : مستشار فني مكلف برقابة الصيد البحري السيد بن لار اعلي ولد مولاي الحسن مدير الصيد التقليدي : يوسف ولد عبد الفتاح اداني مساعد

وتكلفت بالسهر على تطبيق القوانين وجميع ومركزة المعلومات والمعلومات الضرورية لاستغلال الثروات وتوزيعها على الهيئات الادارية المعنية.

المادة 3 : تقوم مديرية قيادة الصيد على مستوى العمليات وعبر مركز العمليات البحرية باقرار كل عمليات التفويض والرقابة سواء كانت بحدود ممتدة او بطلب من البحرية الوطنية او المديرية البحرية او الدرك او الجمارك

وتقوم حاسلام التقارير المدة لاجلها الى الوزير كما تشارك في اعداد برامج نشاطات الرقابة.

واخيرا تقوم بمتابعة كافة العمليات وبماكانها عند اللزوم تعديلها او إعادة توجيها اثناء تنفيذها وذلك بالتشاور مع الهيئات الادارية المعنية

المادة 4 : تكلف البحرية الوطنية بتهيئة البواخر الخمسية للرقابة. كما تشارك في برمجة عمليات الرقابة بالتشاور مع مديرية قيادة الصيد والمديرية الجوية وتقوم بتفويض المهام المطلوبة من طرف مديرية قيادة الصيد.

المادة 5 : تكلف المديرية الجوية بمتابعة الطائرات الخمسية للرقابة البحرية، وتشارك في برمجة المهام البحرية بالاشتراك مع البحرية ومديرية قيادة الصيد، كما تقوم بتفويض المهام المطلوبة منها وترفع تقارير في ذلك الى مديرية قيادة الصيد.

المادة 6 : تقوم فرقة الدرك البحرية بتفويض المهام التي تكلفها بها مديرية قيادة الصيد والمتعلقة على وجه الخصوص بالتفتيشات والتفتيشات والاجراءات المختلفة.

## وزارة التجهيز والنقل

## نصوص تنظيمية

- السداد (بجميع أنواعه) 200 أوقية
  - الدقيق 650 أوقية
  - الغاز السائب 150 أوقية
  - زيوت التشحيم والمحركات 375 أوقية
  - القمح المستورد خارجا عن نفوضية الأمن الغذائي 250 أوقية
- وتبقى ترتيبات المقرر الأخرى دون تغيير.

سقرر رقم ت 034، صادر بتاريخ 4 مارس 1991، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم ت 0074 الصادر بتاريخ 8 مايو 1989 والمحدد لتعرفة خدمات ميناء نواكشوط المستقل المعروف بـ "ميناء الصداقة"

المادة الأولى - تعديل المادة الأولى من المقرر رقم ت 074، صادر بتاريخ 8 مايو 1989 على النحو التالي :

المادة 2. - يُلغى المدين العام لميناء نواكشوط المستقل المعروف بـ "ميناء الصداقة" بتطبيق هذا المرسوم الذي سيصبح نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة الأولى الجديدة - تعديل ترتيبات المقرر رقم 074 الصادر بتاريخ 8 مايو 1989 والمحدد لأسعار خدمات ميناء نواكشوط المستقل المعروف بـ "ميناء الصداقة" على النحو التالي :

## أولا - أجرة تتحملها البواخر

## 1- أجرة القيادة

1 - 1- تعرفه خدمة القيادة بالنسبة للسفن التي تقوم بعمليات تجارية :

الدخول = 4 أواق

الخروج = 4 أواق

الخروج والدخول = 8 أواق

3 - 1 - تعرفه الإقامة بالرصيف أو بالمرسى الداخلي بالنسبة للسفن التي تقوم بعمليات تجارية :

المبلغ 9 أواق / ط و / اليوم

4 - رسم الارساء :

المبلغ 3,5 أواق / ط و /

## ثانيا - أجرة تتحملها البضاعة :

1 - رسم الميناء :

- علف الدواجن والماشية

81 أوقية

- الإسمنت السائب

150 أوقية

- الإسمنت المكبس (بمختلف أشكاله)

200 أوقية

المادة الأولى - تعديل وتكامل المواد الثانية والخامسة والثانية عشرة من المرسوم رقم 87.253، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987، والقاضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى ميناء نواكشوط المستقل المعروف بـ "ميناء الصداقة" وذلك على النحو التالي :

المادة الثانية (الجديدة) : تُلغى هذه المؤسسة بتسيير واستغلال ميناء الصداقة، وملحقاته، وممتلكاته المنقولة والعقارية وكذلك بتنفيذ أعمال تخصيص وتجهيز وتوسيع منشاته المقررة والمنقولة من طرف الدولة وتكلفت كذلك باستقلال وصيانة سرف نواكشوط

المادة الخامسة (الجديدة) : بعد ممثل البنك المركزي الموريتاني، يقرأ : «ممثل للبحرية الوطنية».

والباقي بدون تعديل.

المادة الثانية عشرة (الجديدة) : يتحمل سبائك الصداقة تكاليف استغلال وصيانة وتجديد المنشآت المودعة لديه.

وينبغي ان يتم التسيير بطريقة تمكن من ايجاد الموارد الكافية لتغطية الاستغلال وابقاء فانض يمكن من اداء اجرة للدولة

وينبغي ان يسمح هذا التسيير ايضا بالمحافظة على مال متداول كاف وبالحصول، بتحويل ذاتي هام، على موارد محصنة لتغطية بعض مصاريف الاستثمار التي تعتبر ضرورية.

المادة 2. - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المادتان 2 و 12 من المرسوم رقم 87 253 الصادر بتاريخ 15 اكتوبر 1987

المادة 3. - يتلف وزير التجهيز والنقل ووزير المالية كل في ما يعينه بتنفيذ هذا المرسوم

مقرر رقم 074 ، صادر بتاريخ 23 ابريل 1991 ، يتعلق بإنشاء لجنة لاستلام الصفقات لوزارة التجهيز والنقل

المادة الاولى - يلغى المقرر رقم 58 / و ت الصادر بتاريخ 13 ابريل 1987 والقاضي بإنشاء لجنة لاستلام الصفقات بوزارة التجهيز والنقل

المادة 2. - يتم تعيين لجنة استلام الصفقات بوزارة التجهيز والنقل وذلك بالنسبة لكل صفقة من طرف اللجنة القطاعية للصفقات.

المادة 3. - يتلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم 187 ، صادر بتاريخ 23 ابريل 1991 ، يحدد تشكيلة لجنة الصفقات لوزارة التجهيز والنقل

المادة الاولى - يعين اعضاء ضمن لجنة الصفقات بوزارة التجهيز والنقل الموظفون المذكورون ادناه :

- الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل : رئيسا
- مراقب الشؤون الإدارية : عضوا
- المدير الإداري والمالي : عضوا
- مدير التشغيل العامة : عضوا
- مدير البعثات والإسكان والتسيير : عضوا
- مدير المحر الوطني للأشغال العامة : عضوا
- مدير اللوازم والصيانة الطرقية : عضوا

المادة 2. - يلغى المقرر رقم 601 / و ت الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 1986 والمحدد لتشكيلة لجنة الصفقات بوزارة التجهيز والنقل

المادة 3. - يتلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتطبيق هذا المقرر

## وزارة التهذيب الوطني

### نصوص تنظيمية

المادة 2. - تحول المعهد التربوي الوطني ومراكزه التربوية الجهوية سلطة بيع الكتب والوثائق التربوية بالفرق وصنف الجملة

المادة 3. - يتم البيع بصنف الجملة للشخصيات الطبيعية والإعتبارية بهامش ربح قدره 15 ٪ بالنسبة لشحن البيع بالفرق وذلك بعد تسديد الشئ في الحساب رقم 11551 المفتوح في الخزينة العامة المخصص لصندوق مساعدة النشر المدرسي.

المادة 4. - تلم نقاط البيع المفتوحة في المعهد التربوي الوطني او في المراكز التربوية الجهوية لتسويق الكتب والوثائق التربوية للمعهد التربوي الوطني ، بتطبيق اسعار المفرق المحددة من طرف اللجنة المذكورة في المادة 1 أعلاه .

مقرر رقم 070 صادر بتاريخ 14 ابريل 1991 يحدد طرق بيع المعهد التربوي الوطني للكتب والوثائق التربوية

المادة الاولى - تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 88 - 55 الصادر بتاريخ 5 مايو 1988 القاضي بإنشاء صندوق لمساعدة النشر المدرسي، فان اجراءات بيع وتوزيع الكتب والوثائق التربوية التي يقوم بها المعهد التربوي الوطني قد تغيرت كما يلي :

يحق للمعهد التربوي الوطني ان يبيع بطريقة مباشرة او غير مباشرة بواسطة شخصيات طبيعية او اعتبارية معتمدة الكتب والوثائق المدرسية ذات الاثمان المحددة سلفا من قبل اللجنة المسؤولة عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 88 - 55 الصادر بتاريخ 5 مايو 1988

مدرس رقم 91-069 صادر بتاريخ 14 أبريل 1991 ، يقضي بتعيين  
مستشار في

مادة جديدة - يعين بوزارة التهذيب الوطني اعتبارا من 20  
فبراير 1991  
ديوان الوزير

مستشارا فنيا : السيد محمد ولد احمد، استاذ

مقرر رقم 180 صادر بتاريخ 17 أبريل 1991 ، يقضي بالتحقيق من  
شغور وظيفة معلم

مادة جديدة - تم اعتبارا من 1988/3/25 التحقيق من شغور  
وظيفة المدرس محمد ولد محمد محمود ، معلم من الدرجة  
5 الرقم الاستدلالي 17002 هـ العلامة القياسية 750 منذ  
86/7/1 المعامل سابقا بأعبادية شقيقا في ذلك بسبب الوفاة

مدرس رقم 070-91/ ر ل ع و ، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء  
مجلس جامعة بنو اكشوط

المادة الاولى - تم تعيين رئيس وأعضاء مجلس جامعة  
بنو اكشوط لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي  
الرئيس

- محمد الحسن ولد لبات ، رئيس جامعة بنو اكشوط  
الأعضاء

- جابر ابراهيم، عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية  
- محمد الأمين ولد اب ولد الكيك، عميد كلية العلوم  
القانونية والاقتصادية

- احمد ولد حامد، مدير المعهد العالي العلمي  
- لفطال ولد عبد الوالد، مدير الدراسة الوطنية للإدارة  
- محمد ولد سيدي مدير الدراسة العليا للتعليم  
- مولاي يسعيف ولد مولاي سيديات، مدير المعهد الوريثاني  
للنحت المحلي

- محمد الحافظ ولد الطلبة، مدير المعهد التربوي الوطني

المادة 5 - تدفع الإيرادات الناتجة عن هذا النموذج بالفرق  
في حساب الخزينة العامة الأنفة الذكر، الرافعا نهاية كل  
شهر كاجل أقصى

المادة 6 - تحال العواتير وارسال دمعها الراسا الى المحاسبة  
المرشدية للمعهد التربوي الوطني بنو اكشوط

المادة 7 - لا يمكن البيع بالغرق لكتب ووثائق المعهد  
التربوي الوطني الا نقدا

المادة 8 - في حالة وجود أي نقص، يجب انقطاعه عند  
الاقتضاء بين مرتبات وكلاء ووسطفي الدولة الكلايين سن  
طرف المعهد التربوي الوطني بتسويق الكتب والوثائق  
التربوية مع الاحتفاظ بحق النظر في الملاحظات الإدارية  
والجزائية المحتملة

المادة 9 - يكلف مدير المعهد التربوي الوطني وأمين  
الخزينة العامة والولاية كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 168 صادر بتاريخ 10 أبريل 1991 ، يقضي بالتحقيق  
من شغور وظيفة معلم مساعد

مادة جديدة - تم التأكد من شغور وظيفة المدرس عمار  
عليه من سي، معلم مساعد من الدرجة 2 العلامة القياسية  
460 منذ 1990/7/1 لرقم الاستدلالي 30893 والذي كان  
يمثل سابقا بمعهد اللغات الوطنية وذلك اعتبارا من  
1990/11/20

مقرر رقم 169 صادر بتاريخ 10 أبريل 1991 ، يقضي بإعادة  
استخدام بنو اكشوط

مادة جديدة - تعاد السيدة سيد بي اللقية سكيحة اريبات  
استاذة اعدادية الرقم الاستدلالي 45944 الى وظيفتها بعد  
ان كانت في وضعية استبعاد وذلك اعتبارا من 88/10/15

- سيد ابراهيم سيديات، ممثل الامانة العامة للجنة العسكرية للخلاص الوطني
  - محمدين ولد محمد الحافظي، مدير التعليم العالي ممثل لوزارة التهذيب الوطني
  - كان الشيخ، ممثل لوزارة المالية
  - سيد محمد ولد سيدينا، ممثل لوزارة التخطيط
- المادة 2 : كل الترتيبات السابقة الخالفة لهذا الرسوم بلغة وعلى الاخص الرسوم رقم : 89 - 59 بتاريخ 29 ابريل 1989
- المادة 3 : يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا الرسوم .

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

المادة الرابعة : تعرض اللجنة على الحكومة، كلما دعت الحاجة الى ذلك المسائل التي تستلزم مصادقتها.

المادة 5 : يكلف وزراء الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة والتخطيط والمالية والتهذيب الوطني والوزير المكلف بالرعاية العامة للدولة والامين العام للحكومة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا الرسوم .

مرسوم رقم ت 077 ، صادر بتاريخ 23 ابريل 1991 ، بين الحدود الترابية لمشيبي الشغل 1 و 2 في الاكثروط .

المادة الاولى : - تتحدد الاختصاصات اقليمية لمشيبي الشغل 1 و 2 بولاية نو اكثروط طبقا لرتيبات الرسوم رقم 124 - 90 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1990 المشي والحدود لمقاطعات نو اكثروط الجديدة :

- تختص ممشية الشغل رقم 1 في مقاطعات تفرغ زيه والبيضاء والسبخة والرياض
- تختص ممشية الشغل رقم 2 في مقاطعات لكصر، و تيارت ودار النعيم وتوجنين وعرفات .

المادة 2 : - يلقي هذا القرار كل الترتيبات السابقة الخالفة للمادة 3 . - يكلف مدير الشغل والامتناط الاجتماعي بتطبيق هذا القرار

- محمد الامين ولد الحضرسي ، مدير المركز العالي للتعليم التقني
- اسلام ولد سيد المصطفى، مدير المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية
- كان سليمان، مدير معهد اللغات الوطنية
- محمد سالم ولد مروزك، ممثل هيئة التدريس
- سيد ابراهيم ولد محمد احمد، ممثل هيئة التدريس
- محمد غلام ولد محمدين، ممثل الطلبة
- محمد فاضل ولد حمام، ممثل الطلبة
- سيده احمد سالم ولد سالم، ممثل الموظفين والعامل الاداريين التابعين للجامعة

## نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 074 - 91 ، صادر بتاريخ 22 ابريل 1991 ، يقضي بتشكيل لجنة وريثة متابعة الدراسة حول سياسة الوظيفة العمومية .

المادة الاولى : تم تشكيل لجنة وزارية مكلفة بمتابعة الدراسة المتعلقة بسياسة الوظيفة العمومية .

## المادة الثانية : تشكل اللجنة على النحو التالي :

الرئيس : وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب

والرياضة

الاعضاء :

- وزير التخطيط
- وزير المالية
- وزير التهذيب الوطني
- الوزير المكلف بالرعاية العامة للدولة
- الامين العام للحكومة

المادة 2 : - تقرر اللجنة كل التوجيهات التي سوف تعطي للدراسة المتعلقة بسياسة الوظيفة العمومية وتحدد ظروف تطبيق الخلاصات النهائية للدراسة بعد مصادقة الحكومة عليها .



## نصوص مختلفة

شهادة نهاية الدراسة من المدرسة القوسية للإدارة بتونس.  
اداريا مدنيا المستوى الثاني درجة أولى (ع ق 760) بدون  
أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من فاتح فبراير 1991.

مقرر رقم 164 صادر بتاريخ 9 ابريل 1991، يقضي بتعيين  
وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي.

مقرر رقم 188 صادر بتاريخ 23 ابريل 1991، يقضي  
بتصحيح المقرر رقم 159 بتاريخ 90/2/8.

مادة وحيدة - تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم  
159 بتاريخ 90/2/8 المتعلق بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد  
في ما يعني محمد خطري بن سكان، مراقب ضرائب وذلك  
حسب البيانات التالية :

بدلا من : فاتح يناير 1990

يقرا : فاتح يناير 1991.

والباقى بدون تغيير.

مادة وحيدة - يعين ويرسم السيد سيد بن ابراهيم،  
المولود سنة 1962 بنواكشوط، المكتتب والمحال الى وزارة  
الصيد والاقتصاد البحري بوصفه مهندسا من سلك  
مساعدي الدولة منذ فاتح يوليو 1990، الحاصل على شهادة  
مهندس في التطبيق في التكنولوجيا العامة، من معهد  
الزراعة والبيطرة الحسن الثاني بالرباط في المغرب، مهندسا  
في الاقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة  
القياسية 810) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من نفس  
التاريخ

مقرر رقم 179 صادر بتاريخ 17 ابريل 1991، يقضي  
بتعيين وترسيم اداري مدني

مادة وحيدة - يعين ويرسم السيد اسلك ولد محمد  
الصغير، ملحق إدارة عامة المستوى الثاني الدرجة الرابعة  
(ع ق 740) منذ فاتح اغسطس 1990، والحاصل على إفادة

## وزارة التنمية الريفية

## نصوص مختلفة

- سيد ولد حيمدي، بصفته رئيس مصلحة الحفاظ على  
الترية والراعي  
- سيدي محمد ولد انجيزان، مهندس اقتصاد ريفي رئيس  
مصلحة حماية النباتات  
- طاهرا كلدو، إطار في إدارة الزراعة  
- محمد مسعود ولد المصطفى، بصفته رئيس مصلحة  
المتابعة والتقييم بإدارة الإستصلاح الترابي بوزارة الداخلية  
والزراعة والمواسلات  
- كويتا توكا مهندس زراعي اقتصادي ممثلا عن الشركة  
الوطنية للتنمية الريفية  
- لو عبد الله، ممثلا عن المركز الوطني لتربية المواشي  
والبحت البيطري  
- صدف ولد الحسن، ممثلا عن إدارة المياه  
- الدكتور اغل ولد أحمدو، رئيس مصلحة الإنتاج الحيواني  
- حسن ولد الطالب، بوصفه رئيس الرابطة الريفية  
بموريتانيا  
- شيخان ولد هيجن، بوصفه الأمين العام لاتحادية  
الراعيين وربي المواشي الموريتانيين.

مقرر رقم 155 صادر بتاريخ 6 ابريل 1991، يقضي  
بتعيين مسؤو وطني مسؤول عن وحدة تسيير البذور

مادة وحيدة - يعين السيد محمد ولد احمد بنان، المهندس  
الرئيسي في الاقتصاد الريفي مسبقا وطنيا مسؤولا عن  
الوحدة لتسيير البذور

مقرر رقم 64 صادر بتاريخ 9 ابريل 1991، يقضي  
بتعيين رئيس واعضاء لجنة متابعة الموارد الرعوية.

مادة وحيدة - يعين رئيس واعضاء لجنة متابعة الموارد  
الرعوية على النحو التالي :

الرئيس : تيسرا بوبو مهندس زراعي رعوي : المستشار  
الفني لوزير التنمية الريفية  
الاعضاء : الدكتور كي مالك بصفته المدير المساعد لتربية  
المواشي

- مبررا عما للشركة المغربية للتبئية للتبئية الزراعية السيد محمد بن باو ولد احمد ، مهندس  
- مديرا عادا للشركة الوطنية للتبئية الربعية : السيد محمد امارك ولد مولود ، الاعين العام سابقا لوزارة الوطنية العمومية والشغل والشباب والرياضة.

مدرس في 91-070 ، انشاء بتاريخ 20 ابريل 1991 ، بنفس  
تعيينا لبرادة سمية الربعية.  
مادة جديدة : يعين بوزارة التبئية الربعية اعتبارا من 30 مارس 1988 :

### 3- اعلانات

كما يصرح بان النبي ملك له بمقتضى عقد اداري رقم 118 بتاريخ 16 فبراير 1985 .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع اثناء ذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالاقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط .

#### حافظ الملكية العقارية

ليون بونيكو

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنواكشوط

اعلان رسم حدود

يقاد في 13 سابر 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بنواكشوط مقاطعة بنو سبين النمزل في قطعة ارض حصرتي مسية بقرعة مساحتها 5600 متر اربعاء رسمت باسم القسيمة رقم 243 التي اوسد عنها من الشمال شارع بطون اسد، ومن الجنوب شارع بطون اسم، ومن الشرق شارع شارب بطون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 32c  
وقد طلب تسجيلها السيد حاتم ولد حصادي، تاجر ومقيم في بنواكشوط

تبعالا لمر السابن بتاريخ 13 يناير 1991، رقم 231 ويدعى ثمانية الاشخاص الذين يتهمهم الامر الى حصر ورسم الحدود هذا، ارسال ممثلين عنهم يتفقون بامانه مسجحة.

#### حافظ الملكية العقارية

ليون بونيكو

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب بنواكشوط  
استمار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
بنواكشوط بدائرة الوزارة

تبعام للطلب الشرعي رقم 232 القيد بتاريخ 3 فبراير 1991، طلب السيد سال ولد بنه المقيم بنواكشوط والقاتل بترجين تسجيل مبنى حصرتي مسية بمساحة ارض على شكل شبه منحرف في دائرة الوزارة وتقدر مساحتها ب : (826 مترا مربعا) ، واقعة بمقاطعة توجنين وتعرفه تحت اسم القسيمة رقم 13 التي هـ ويحددها من الشمال شارع ومن الجنوب القسيمة رقم 11 ومن الشرق شارع بطون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 14

كما يصرح بان النبي ملك له بمقتضى عقد اداري رقم 243 بتاريخ 25 ابريل 1984

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع اثناء ذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالاقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

#### حافظ الملكية العقارية

ليون بونيكو

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب بنواكشوط

استمار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
بنواكشوط بدائرة الوزارة

تبعام للطلب الشرعي رقم 233 القيد بتاريخ 3 فبراير 1991، طلب السيد سالم ولد بنه المقيم بنواكشوط والقاتل بترجين تسجيل مبنى حصرتي مسية بمساحة ارض على شكل شبه منحرف في دائرة الوزارة وتقدر مساحتها ب : (565 مترا مربعا) ، واقعة بمقاطعة توجنين وتعرف تحت اسم القسيمة رقم 11 التي هـ ويحددها من الشمال القسيمة رقم 13 ومن الجنوب القسيمة رقم 9 ومن الشرق شارع بطون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 12

10	21 يناير 1991
10	18 فبراير 1991
10	18 مارس 1991
10	15 أبريل 1991
10	20 مايو 1991
10	17 يونيو 1991
10	15 يوليو 1991
10	19 أغسطس 1991
10	16 سبتمبر 1991

هذا وستعقد جلسات طارئة كلما دعت الضرورة.

التاريخ	الساعة
محكمة مقاطعة بابي تلميت	
24 نوفمبر 1990	9
9 يناير 1991	9
23 فبراير 1991	9
3 أبريل 1991	9
15 مايو 1991	9
8 يوليو 1991	9

هذا وستعقد جلسات طارئة كلما دعت الضرورة.

التاريخ	الساعة
محكمة مقاطعة مكطع لحجار	
24، 17 و 31 يناير 1991	
21، 14، 7 و 28 فبراير 1991	
21، 14، 7 و 28 مارس 1991	
18، 11، 4 و 25 أبريل 1991	
23، 16، 9، 2 و 30 مايو 1991	
20، 13، 6 و 27 يونيو 1991	
18، 11، 4 و 25 يوليو 1991	
15، 8، 1 و 22، 29 أغسطس 1991	
12، 5، 19 و 26 سبتمبر 1991	
10، 3 و 17، 24 و 31 أكتوبر 1991	
21، 14، 7 و 28 نوفمبر 1991	
12، 5 و 19، 26 ديسمبر 1991	

ومن المتوقع أن تعقد جلسة من يوم الاثنين.

### إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 724 الصادر بتاريخ 25 مايو 1989 القسيمة رقم 1 الحي 1 من دائرة تواديبو، ملكا للسيد محمد يخطيه ولد الفلاكي. علاج بالخطوط الجوية الموريتانية.

موثق العقود  
خليهن ولد أن

### إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 3756 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1987 من دائرة الترارة، ملكا للسيد عبد الله ولد فكناش، المولود سنة 1960 بنواكشوط المهنة تاجر

موثق العقود  
خليهن ولد أن

### إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 3757 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1987 من دائرة الترارة، ملكا للسيد عبد الوادود، المولود سنة 1950 بانكوجيت المهنة موظف

موثق العقود  
خليهن ولد أن

اسر قانوني يحدد الجلسات للسنة القضائية 1990 - 1991

التاريخ	الساعة
محكمة مقاطعة بابي	
22 أكتوبر 1990	9
5 نوفمبر 1990	9
19 نوفمبر 1990	9
15 ديسمبر 1990	9
8 يناير 1991	9
21 يناير 1991	9
12 فبراير 1991	9
25 فبراير 1991	9
11 مارس 1991	9
26 مارس 1991	9
8 أبريل 1991	9
30 أبريل 1991	9
14 مايو 1991	9
18 يونيو 1991	9
7 يوليو 1991	9

التاريخ	الساعة
محكمة مقاطعة ترسيين	
22 أكتوبر 1990	10
19 نوفمبر 1990	10
17 ديسمبر 1990	10

## إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 161 بتاريخ 20 نوفمبر 1958 للقسيمة رقم 650، روضو في دائرة الترارة، المهنه تاجر.

موقوف العقود  
خليهن ولدان

## إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 843 بتاريخ 9 يونيو 1969 للقسيمة رقم 12، روضو في دائرة الترارة على اسم الطالب احمد ولد أبيشي، المولود سنة 1964 بنواكشوط، المهنه تاجر.

موقوف العقود  
خليهن ولدان

## إعلان ضياع

أنا الموقع اسفله خليهن ولدان، كاتب ضبط أول، موقوف في بنواكشوط والقاطن فيه بعد قبول السيد محمد سالم ولد السيد، المولود سنة 1927 بالمزرعة، تاجر فاطن بنواكشوط أعلن ضياع سند عقاري رقمه 513 في دائرة الترارة للقسيمة رقم 85/ب الخي 3 تحت اسم محمد سالم ولد السيد، المولود سنة 1927 بالمزرعة، تاجر بنواكشوط.

وقد سلسناه هذا العقد لينتفع بنا له من حقوق.

موقوف العقود  
خليهن ولدان

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنواكشوط  
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
بنواكشوط بدائرة الترارة

تسما للطلب الشرعي رقم 241 المقدم بتاريخ 6 أبريل 1991، طلب السيد محمد فاضل ولد ودادي، المقيم بنواكشوط والقاطن بكن تاسين طلب تسجيل مبنى تحضري مشيد بتسليم في قطعة أرض مستطيلة الشكل في كرتسين وتقدر مساحتها بـ (1000 متر ميا)، وتعرفت تحت اسم القسيمة بدون رقم ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب شارع بدون اسم ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم.

كما يتمسح بأن المبنى ملك له بسقنخصي عقد إداري رقم 926 بتاريخ 28 مايو 1990.

ويستحق لجميع الأشخاص المصنفين المظن في هذا التسجيل بين مدى الحفاظ الموقر أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من التاريخ هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة الموضوعة للسجينة الابتدائية بروضو.

حافظ الملكية العقارية  
ديون بوبكر

## إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 3872 للقسيمة رقم 1 في دائرة الترارة على اسم محمد ولد عبد الرحمن المولود سنة 1940 في أمبود، المهنه تاجر بكيهيدي.

موقوف العقود  
خليهن ولدان

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
نقد الإعلانات لصلة الجريدة الرسمية	الإشتراكات وشراء الأعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 بنواكشوط - موريتانيا  يتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصر في	الإشتراكات العادية إشتراك مباشر ..... 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا ..... 1.000 أوقية المسوعة العربية ..... 1.400 أوقية نزل عرب إفريقيا ..... 1.400 أوقية فرنسا ..... 1.400 أوقية بلدان أخرى ..... 1.800 أوقية
لا تتدخل الإدارة أية مسؤولية بما يتعلق بمصور الاعلانات	رقم الحساب البريدي 39 بنواكشوط	شراء الأعداد شحن المسحقة 120 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني